حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان

(القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير)

بحث مقدم لنيل درجة بكالوريوس

في قسم مقارنة المذاهب بكلية الشريعة

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

إعداد الطالبة:

مفتاح الجنة

الرقم المعهدي: ٢٠٧٤٢٣٣١٧٧

كلية الشريعة

المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية

مكسر

1446 هـ/ ٢٠٢٤ م

بيان أصالة البحث

بكل وعي، فأنا الطالبة الموضحة بياناها كما يلي:

الاسم : مفتاح الجنة

المولود : فينرانج، 9 فبراير 2001

رقم الطالبة : 2074233177

القسم : مقارنة المذاهب

مقر بأن هذا البحث كتبته بنفسي. وإن ظهر فيما بعد أنه مزور، أو مقلد، أو عمل غيري – بعضه أو كله – فالبحث والدرجة العلمية التي أنال به ملغاة تلقائيا.

مكسر، 1 أغسطس 2024

الطالبة،

مفتاح الجنة

رقم الطالبة: 2074233177

تصديق البحث

هذا البحث بعنوان، "حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير)" كتبته: مفتاح الجنة، رقم الطالبة: ٢٠٧٤٢٣٣١٧٧، الطالبة من قسم مقارنة المذاهب في كلية الشريعة بالمعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية بمكسر، قد تم إجراء الاختبار عليها في مجلس المناقشة المقام في يوم الاثنين تاريخ ١٤٤٦/١/٢٢ هـ، الموافق تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٩ م، قررت على قبول البحث (بعد التعديل) ومنح الباحثة الدرجة العلمية بكالوريوس في العلوم الشرعية.

مكسر، ٢٥ محرم ١٤٤٦هـ
١ أغسطس ٢٠٢٤م

لجنة المناقشة

رئيس	: رحمت بداني	(.....)
سكرتير	: إرشاد رافع	(.....)
المناقش I	: سفيان نور	(.....)
المناقش II	: شندري	(.....)
المشرفة I	: رحمايانى	(.....)
المشرفة II	: روسميتا	(.....)

رئيس المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية،

محمد حنفي داعين يونتا
رقم التوظيف: ٢١٠٥١٠٧٥٠٥

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على الرسول الكريم، والمعلم الأمين، خاتم الأنبياء والمرسلين أما بعد. أقدم للقارئ الكريم بعد توفيق الله تعالى هذا البحث العلمي تحت العنوان "حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير)" سائلا رضى الرب سبحانه مفتقرة إليه.

ما تصل هذه الرسالة إلى ما وصلت إليه إلا بفضل الله عز وجل أولا، ثم فضل أصحاب الفضل، الذين وقفوا بجانبي طوال فترة دراستي، ولم يبخلوا علي بمساعدة، أو إرشاد أو توجيه، مما أخرج هذه الرسالة إلى البر الأمان. ومن باب الاعتراف بالفضل لأصحاب الفضل أقدم الشكر والعرفان والامتنان العظيم إليهم.

فأولهم والدي غستي ووالدتي نور خيرية اللذان سهرا على تربيتي وتعليمي منذ أن بدأت حياتي إلى هذه اللحظات، شكرا على الاهتمام والمودة والدعاء التي لا تنقطع لتجاحي أنتما كل شيء أحبكما في الله أشد الحب. فلعل ربي أن يجزيكما جنته الفردوس.

ثم أشكر بخالص الشكر لفضيلة الأستاذ الدكتور أحمد حنفي داعين يونتا وهو مدير المعهد العالي للدراسات الإسلامية واللغة العربية، والأستاذ الدكتور محمد يسران أنصار وهو رئيس مجلس المعهد.

وأتوجه بجزيل الامتنان وكامل الاحترام لمشرفتي الفاضلتين الأستاذة رحماياني وهي المشرفة الأولى والأستاذة روسميتا وهي المشرفة الثانية حيث تفضلتا علي بالإشراف على البحث وإعطاء النصيحة والتوجه الخالص والرأي الحسن حتى تم البحث على هذا الوجه. وأشكر لمناقشي الفاضلين الأستاذ سفيان نور والأستاذ شندري حفظهما الله تعالى.

ولا تفوتني أن أشكر جميع المدرسين الأعزاء والمدرسات الأعزة على علمهم وصبرهم في تعليمي. وأشكر على وجه خاص الأستاذة زلفية سام وهي مشرفة أكاديمية والأستاذة أندي إندرا فوتري وهي مربيتي. وأشكر الأستاذة أسنواتي باتوتي على تشجيعها وتذكيرها للباحثة أثناء كتابة البحث.

ولا أنسى أن أشكر أخي محمد توفيق الرحمن وأختي خير النساء وحسن الخاتمة على التشجيع والمساعدة، وأشكر صديقاتي من فصل مقارنة المذاهب E6 وخاصة لصديقتي لطفية دندى عملية ومطمئنة علي على مساعدتها أثناء كتابة البحث، وعلى جميع الأطراف ما لا يمكن ذكر لكل واحد منهم، فلهم مني كل شكر.

أسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء ويجعل كل هذه في ميزان الحسنات يوم القيامة.

مكسر، 25 محرم 1446هـ
1 أغسطس 2024م

الباحثة

مفتاح الجنة
رقم الطالبة: 2074233177

فهرس البحث

بيان أصالة البحث i
تصديق البحث ii
الشكر والتقدير iii
مستخلص البحث..... vii

الباب الأول: مقدمة البحث

أ. خلفية البحث 1
ب. مشكلة البحث 4
ت. مفهوم العنوان 4
ث. الدراسات السابقة..... 6
ج. منهج البحث 11
ح. أهداف البحث 12

الباب الثاني: نظرة عامة عن الضمان على قتل البهائم المحترمة الصائلة

أ. تعريف البهائم المحترمة..... 13
ب. تعريف الضمان 13
ت. مشروعية الضمان 15
ث. أركان الضمان 18
ج. شروط الضمان..... 20
ح. أسباب الضمان 21
خ. أنواع الضمان 23
د. الإبراء في الضمان 24

الباب الثالث: القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير

أ. تعريف القواعد الفقهية 26

ب. القواعد الفقهية الكبرى 27

ت. القاعدة المشقة تجلب التيسير 28

ث. القواعد الكلية الفرعية المندرجة تحت القاعدة المشقة تجلب التيسير 36

ج. القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير 37

الباب الرابع: حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير)

أ. حكم قتل بهائم الغير 40

ب. حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير) 46

الباب الخامس: الخاتمة

أ. أهم نتائج البحث 60

ب. فوائد البحث 60

فهرس المصادر والمراجع 61

السيرة الذاتية للباحثة 67

مستخلص البحث

الاسم : مفتاح الجنة

رقم الطالبة : ٢٠٧٤٢٣٣١٧٧

عنوان البحث : حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير)

هذا البحث الذي أتقدم به بين يدي القارئ الكريم مضمونه يتحدث عن حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير). هدف البحث إلى معرفة حكم قتل بهائم الغير؛ ومعرفة حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير). تكمن مشكلة البحث في نقطتين هي: *الأولى*، ما حكم قتل بهائم الغير. *الثانية*، ما حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير).

المنهج العلمي الذي سار عليه هذا البحث في تحقيق أهدافه كالتالي: المنهج الاستدلالي والمنهج الاستقرائي.

فأهم نتائج هذا البحث: *أولا*، لا يجوز قتل بهائم الغير عمدا إلا في حالة الضرورة وهي إذا صالت البهائم المحترمة على الإنسان. *وثانيا*، لا يجب الضمان على المتلف في هذه الحالة أي أذا صالت البهيمة عليه، والقاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير لم تستعمل في هذه الحالة وهي من مستثنيات القاعدة.

الكلمات المفتاحية: حكم، *الضمان، قتل، البهائم، القاعدة.*

الباب الأول

مقدمة البحث

أ. *خلفية البحث*

الإسلام دين عالمي اكتمل برسالة النبي محمد صلى الله عليه وسلم نال بياناً رسمياً بالدين الكامل من خلال كلمة الله سبحانه وتعالى :﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾،[1] أي أن من أكبر نعم الله تعالى على عباده المسلمين هو إكمال دينهم فلا يحتاجون إلى دين آخر ولا إلى نبي غيره.[2] ومن كمال الدين الإسلامي نزول أنواع مختلفة من العلوم، وخاصة العلوم عن الدين الإسلامي التي ستقود الإنسان إلى معرفة الله حتى يتمكن من عبادته دائمًا، وكذلك الاقتداء بتعاليم أنبيائه ورسله. ومع تطور العصر، رأى العلماء باعتبارهم ورثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم يحققون اختراقات جديدة حتى تتطور العلوم التي أنزلها الله تعالى. ومن العلوم التي تطورت لتنتج فروعا كثيرة جديدة هو علم الفقه.

الفقه في اللغة هو العلم والفهم، وأما في الاصطلاح فهو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[3] ومن هذا التعريف يتبين لنا أن الفقه هو نتيجة الإبداع الذي حصل عليه المجتهدون في استكشاف أدلة مسألة الحكم. ويمكن القول أن الفقه هو دراسة تركز على آيات القرآن والسنة.

إن الفقه الذي هو نتيجة الاستنباط من آيات القرآن والسنة، لا يمكن أن يقوم بذاته دون منهج يستنبط الحكم من أدلته وأساسا أساسيا يقوي علم الفقه. ويسمى هذا الأسلوب والأساس الأساسي أصول الفقه والقواعد الفقهية.

---

[1] سورة المائدة، الآية : ٣.

[2] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (22/3).

[3] الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 13).

أصول الفقه هو علم الأساليب والوسائل في استنباط الحكم من أدلة شرعية أي الكتاب والسنة، بحيث تتولد الأحكام الإسلامية التي تكون موافقة لأوامر الله ونواهيه.[1] وأما القواعد الفقهية هي صيغ مختصرة عن علم الفقه تستخدم لإثبات الحكم من المسألة المرتبطة بالقاعدة المناسبة للمسألة. فإن دور أصول الفقه وقواعد الفقهية هو أن يكون توجيها أو قواعد الأحكام حيث يكون النص غير واضح وفيه مسألة لم يتم حلها.

مع تغير الزمن، تنشأ المسائل المختلفة، بل ستظهر مسائل جديدة لم تتم مناقشتها من قبل العلماء السابقين. ولكن هذا لا يجعل من الصعب على الأمة الإسلامية حل هذه المسائل. لقد زود الله سبحانه وتعالى عباده بوسائل مختلفة للتعامل مع هذه الظروف مع الاهتمام بالشريعة الإسلامية، ومن وسائل إثبات الحكم هي القواعد الفقهية. مع القواعد الفقهية يمكن حل المسألة الجديدة من خلال ربطها بالقاعدة المناسبة للمسألة. ومع ذلك، فإن هذا في بعض الأحيان أوقع به مسألة جديدة، إحداها كما في القاعدة المشقة تجلب التيسير. وهذه القاعدة تتحدث عن وجود يسر بعد عسر، فتنطبق على الرخصة.

الرخصة هي اللين والسهولة والتوسع واليسر،[2] وهي ما شرعه الله تعالى من الأحكام تخفيفا على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف. ومن الأمثلة على ذلك مسألة المجاعة، حيث يعاني الإنسان من جوع حتى يضر نفسه، وليس لديه ما يسد هذا الجوع حتى يجد حديقة. ففي هذه الحالة يجوز له أن يأكل ثمرة من تلك الحديقة، كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيْرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللّٰهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَّلَا عَادٍ فَلَآ اِثْمَ عَلَيْهِ اِنَّ اللّٰهَ غَفُوْرٌ رَّحِيْمٌ﴾.[3]

---

[1] Konsep al-Qawā'id al-Khamsu Menurut Mażhab Syāfi'ī (Merespon Problematika Kontemporer)، تحقيق: كسمان بكري (ص: 34)، رسالة الماجستير، في الجامعة الإسلامية (UIN) علاء الدين (مكسر)، سنة 2009 م.

[2] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل بورنو (ص: 223).

[3] سورة البقرة، الآية: ١٧٣.

بين الله تعالى في الآية ما حرمه عليهم من الخبائث المستكرهة، التي تنفر منها الطباع السليمة، أو مما يضر البدن ضرا واضحا، فحرم عليهم لحم الخنزير، والدم، والميتة، وسائر الخبائث، كما حرم عليهم كل ما ذبحت لآلهتهم المزعومة، وكل ما ذكر فيه اسم غير الله، لكن إذا كان الإنسان في حالة المضطر، وألجأت الحاجة إلى أكل من هذه المحرمات من غير باغ بأكله، فليس على المضطر الذنب ولا يتجاوز قدر الضرورة، لأن الله غفور رحيم، لا يشرع للعباد ما فيه الحرج والضيق، ويغير للمضطر ما صدر من غير إرادته.[1]

نعود إلى المثال السابق لمسألة الجوع حيث يأخذ ثمرة من حديقة غيره دون إذنه. وكما نعلم أن أخذ مال الغير أو إتلافه بدون إذن مالكه حرام، لكن في بعض الأحوال يجوز ذلك، كما هو الحال في هذه الحالة. ومع ذلك، فهو في هذه الحالة لا يأخذ الثمرة فقط، بل يجب عليه أيضًا استبدال ما أخذه أو ما يسمى بالضمان.

الضمان هو التعويض، حيث يجب على الإنسان في هذه الحالة أن يستبدل ما أخذه من مال غيره، إما بمثله أو بقيمته. ومن هذا تظهر القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير. وتبين هذه القاعدة أن الشريعة الإسلامية تهدف في الأساس إلى صيانة مجد الإنسان وحماية مصالحه. فقد يبقى على من لم يضمن أي لم يقم بالضمان حق المتلف المؤاخذ يوم القيامة، وأداء الحقوق سيكون بتبادل السيئات والحسنات.[2]

ولكن كيف في حالة التي كان الإنسان يتلف مال غيره بما يستحق في إتلاف ذلك المال أو يتلف مصدر الضرر الذي كان يتعلق بحق غيره. كما في قتل بهيمة الغير التي صالت عليه. كما حدث في إحدى الحالات في كارمانثينشاير ويلز، صالت بهيمة على رجل فمات.[3] لذا فإن رفع الضرر في هذه الحالة كان بقتل البهيمة قبل أن يؤدي

---

[1] تفسير آيات الأحكام لمحمد علي الصابوني (110/1).

[2] القاعدة الفقهية وأثرها في التشريع الإسلامي "الاضطرار لا يبطل حق الغير" أنموذجا م. م. هاجر إبراهيم عبد الرزاق محمود، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: ٧٢ (ص: 612)، السنة ١٤٤٤ هـ.

[3] Lepas dari Pasar Ternak, Sapi Serang Warga hingga Tewas، إيراوان سابتو أدهي، تم النقل منهافي تاريخ 2022/11/30 م، https://www.kompas.com/.

ذلك إلى إيذاء الآخرين. فهل الضمان كان مطلقا في جميع الأحوال فيجب الضمان على المتلف أو المضطر في هذه الحالة أم قد يستثنى الضمان في بعض الأحوال؟ وهذا ما تجعل الباحثة مهتما بطرح هذه المسألة في عنوان بحث الباحثة.

ولو كتبت المجلة عن حكم ذبح دواجن الغير لإزعاجه وإتلاف مزرعة الغير، ولكنها لا ترتبط بالقاعدة الفقهية المعينة. فارتبطت الباحثة بحثها بإحدى من القواعد الفقهية وهي القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير لما فيه علاقة بين المسألة والقاعدة.

ب.*مشكلة البحث*

بناء على ما سبق في خلفية البحث، تتخلص مشكلة البحث في الأسئلة التالية:

1. ما حكم قتل بهائم الغير؟
2. ما حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير)؟

ت.*مفهوم العنوان*

نظرا إلى أهمية هذا العنوان وهو: حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير)، فتقوم الباحثة بوضع التعريفات من مفردات العنوان في هذا البحث حتى يفهم القارئ هذا البحث فهما صحيحا وهي كالآتي:

1. حكم

الحكم بوزن قفل بالضم، مصدر حكم، جمعه أحكام وهو القضاء.[1] وقيل الحكم هو الفقه والعلم والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم.[2] والمقصود بالحكم في هذا البحث هو حكم الإسلام المشروع بالأدلة الشرعية.

---

[1]معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، باب: الحاء (ص: 184).

[2]لسان العرب لابن منظور، باب: الميم، فصل: الحاء (141/12).

2. الضمان

الضمان هو الالتزام والكفالة.[1] والمقصود بالضمان في هذا البحث هو ضمان المتلف وهو أن يرد التالف مثل ما تلفه إذا كان مثليا، أو قيمته إذا كان لا مثل له.[2]

3. قتل

القتل بفتح فسكون، وهو إزهاق الأرواح وإماتتها.[3]

4. البهائم المحترمة

البهائم جمع البهيمة وهي الحيوان، سميت بذلك لأنها لا تتكلم.[4] والبهيمة هي كل ذات أربع قوائم من دواب البحر والبر ما عدا السباع.[5] المحترمة صفة للبهائم، وحيوان المحترم هو الحيوان الذي لا يباح قتله كالقط والجمل والثور ونحو ذلك.[6]

5. صالت

صال بمعنى وثب صولا وصولة،[7] والتاء تاء التأنيث يعود إلى البهائم.

6. القاعدة

القاعدة هي من البناء أساسه والأمر الكلي أو الضابط ينطبق على الجزئيات.[8] المقصود بالقاعدة في هذا البحث وهي القاعدة الفقهية.

---

[1] المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفي وزملائه، باب: الضاد (544/1).

[2] معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، باب: الضاد (ص: 285).

[3] معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، باب: القاف (ص: 357).

[4] معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، باب: الباء (ص: 111).

[5] المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفي وزملائه، باب: الباء (74/1).

[6] أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة (ص: 221).

[7] لسان العرب لابن منظور، باب: الام، فصل: الصاد (387/11).

[8] المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفي وزملائه، باب: القاف (748/2).

7. الاضطرار لا يبطل حق الغير

أن الفعل الذي يستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة يلزمه الضمان إذا كان هذا الفعل يتعلق بتفويت حق الآدمي أو إتلافه، والاضطرار لا يبطل حق الغير.[1]

ث.الدراسات السابقة

وفيما يلي مراجع البحث والأبحاث السابقة التي استخدمتها الباحثة كمرجع في هذا البحث:

1. مراجع البحث

أ. الكتاب *الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية* مؤلف دكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي،[2] هو كتاب يشرح القواعد الكلية الكبرى مع فروعها. يحتوي هذا الكتاب على شروح مختصرة لكل قاعدة مع الأدلة والأمثلة التي تسهل على القارئ فهم القواعد الواردة في هذا الكتاب. ويشرح هذا الكتاب أيضًا القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير التي تكون بحثا للباحثة في هذا البحث.

ب.الكتاب *القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة* هو الكتاب الذي ألفه دكتور محمد مصطفى الزهيلي.[3] يحتوي هذا الكتاب على مجموعات من القواعد الفقهية للمذاهب الأربعة وهم مذهب الحنفية، ومذهب المالكية، ومذهب الشافعية، ومذهب الحنابلة، مصحوبة بأمثلة للمسائل المتعلقة بكل قاعدة. ومن الأمثلة في هذا الكتاب مسألة قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان من منظور قواعد كل المذاهب.

ت.الكتاب *القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي* وهو الكتاب الذي ألفه دكتور حمد بن محمد الجابر الهاجري.[4] هذا الكتاب هو كتاب من كتب القواعد الفقهية ويخصص فيه المبحث عن ضمان الإتلاف، ويشمل في هذا الكتاب اختلاف العلماء والقول المختار منهم مع سبب اختيار القول. ففي هذا الكتاب شرح عن الضمان

---

[1] الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 199).

[2] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل بورنو.

[3] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزهيلي.

[4] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري .

وأنواعه وأركانه وغيرها مما يتعلق بالضمان، فجعلت الباحثة تتخذ هذا الكتاب مرجعا في هذا البحث.

ث. الكتاب *الممتع في إيضاح قواعد الفقه الكلية* للشيخ الدكتور مسلم بن محمد بن ماجد الدوسرى.[1] وهذا الكتاب هو كتاب يتناول القواعد الفقهية الكبرى وما يندرج تحتها. يستخدم هذا الكتاب لغة يسهل على القارئ فهمها، مصحوبة بالأدلة والأمثلة وعلاقة بين القاعدة والقاعدة الأخرى. وفي هذا الكتاب مبحث للقاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير التي تكون بحثا للباحثة في هذا البحث.

ج. الكتاب *الأشباه والنظائر* هو الكتاب الذي ألفه جلال الدين عبد الرحمن السيوطي.[2] يتناول هذا الكتاب أحكام الفقه والقواعد الفقهية بإيجاز بلغة يسهل على القارئ فهمها. وفي هذا الكتاب مبحث عن الضمان، فاستخدمت الباحثة هذا الكتاب مرجعاً في هذا البحث.

2. الأبحاث السابقة

أ. المجلة التي كتبها هاجر إبراهيم عبد الرزاق محمود بعنوان "*القاعدة الفقهية وأثرها في التشريع الإسلامي "الاضطرار لا يبطل حق الغير" أمنوذجا*"[3] تلخص بأن القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير من القواعد الفقهية الأساسية المستمدة من القرآن الكريم والتي لا يمكن الاستغناء عنها. فهي مصدر من مصادر التشريع، ولضم الفروع تصلح في كل مكان وزمان. وتبين القاعدة بأن من قدم على فعل محرم بسبب الاضطرار وكان نتيجة من ذلك العمل يضر غيره سواء كان ذلك الضرر في ماله أو في نفسه، وجب على المضطر الضمان أو التعويض بدية النفس أو المنفعة أو العضو أو ما دون ذلك، كالحكومات والأروش، كل بقدر الضرر، ووجب التعويض على من أتلف مالا

---

[1] الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري.

[2] الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي.

[3] القاعدة الفقهية وأثرها في التشريع الإسلامي "الاضطرار لا يبطل حق الغير" أنموذجا م. م. هاجر إبراهيم عبد الرزاق محمود، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: ٧٢، السنة ١٤٤٤ هـ.

لغيره، إما بالمثل إن كان مثليا، أو بالقيمة إن كان قيميا. وما يميز هذه المجلة عن بحث الباحثة هو أن هذه المجلة تناقش القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير بشكل عام دون ربطها بمسألة معينة، وأما بحث الباحثة فإنه يربط القاعدة بمسألة معينة وهي قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان.

ب. المجلة التي كتبها عبد الحميد عبد المحسن عبد الحميد هنيني بعنوان "*الإبراء في ضمان المتلفات*"[1] تلخص بأن المقصود بالإبراء هو أن يتنازل صاحب الحق عن حقه إلا لمانع، والإبراء وإن كان أشبه بالإسقاط لكنه في الحقيقة له معنى التمليك. ضمان العارية والرهن والضمان على الأجير المشترك فيما جنت يداه إنما يكون في حال التقصير أو التعدي. والإبراء يأخذ حكم الإبراء من الدين إن كانت المتلفات يثبت في الذمة، لأن ضمان المتلفات ضمان لقيمتها، والقيمة هي مال يثبت في الذمة، والإبراء يصح إن كان ثابتا في الذمة. ويصح الإبراء من العين لسهولة ضبطها بالوصف ولثبوتها في الذمة، وتثبت القيمية لصعوبة ضبطها بالوصف، وعليه فيجوز الإبراء من الأعيان المثلية، والإبراء عن الأعيان التالفة المثلية صحيح، وكذلك قيمة القيمية التالفة، لأن قيمتها دين ثبت في الذمة بسبب الإتلاف. وما يميز هذه المجلة عن بحث الباحثة هو أن هذه المجلة تحتوي على شروحات عن أنواع الضمان، بينما تناول بحث الباحثة نوع واحد من الضمان وهو ضمان الإتلاف في قتل بهائم الغير.

ت. المجلة التي كتبها سمير جاب الله بعنوان "*مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ومدى شموليته لأضرار الكوارث الطبيعية (فيروس كورونا أنموذجا)*"[2] تلخص بأن إصلاح الأضرار بالتعويض هو أمر سائغ في الشريعة الإسلامية، وهذا من خصائصها، وقد دلت مصادر الشريعة على مشروعية التعويض عن الأضرار أيا كان مصدرها تأكيدا عليه. ولم يعرف الفقهاء القدامى التعويض وإنما استعملوا لفظا

---

[1] الإبراء في ضمان المتلفات عبد الحميد عبد المحسن عبد الحميد هنيني، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، العدد: ٦، السنة ١٤٣٢ هـ.

[2] مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ومدى شموليته لأضرار الكوارث الطبيعية فيروس كورونا أنموذجا أ. د. سمير جاب الله، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد: ٢, السنة ٢٠٢١ م.

آخر للدلالة على التعويض وهو الضمان، فمتى انتفى الضرر انتفى معه الضمان ومتى وقع الضرر وقع التعويض لأن الضرر هو علة التعويض أو الضمان. والتعويض في الفقه الإسلامي هو تكليف شرعي مالي بدلي يقدر بقدر الضرر. وما يميز هذه المجلة عن بحث الباحثة هو أن هذه المجلة تحتوي على مناقشة حول الضمان أو التعويض الذي يرتبط بمسألة واحدة وهي فيروس كورونا، بينما يربط بحث الباحثة الضمان بمسألة قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان.

ث. المجلة التي كتبها جايا ميهرجا بعنوان "*Konsep Ganti Rugi Perspektif Hukum Islam*"[1] تلخص بأن بشكل عام، ينشأ الضمان بسبب ضرر البدنية، وضرر المالية، والضرر من المحتمل أن يحدث خارج الأشياء المادية والمادية، مثل التشهير. ومع ذلك، هناك ضرر لا يمكن بسهولة تسمية مؤهلاتهم بالتعويض في المالي، على سبيل المثال. وبالتالي، ما مقدار التعويض الذي يجب دفعه سوى ما لم يتم تحديده في النص. وهذه المسألة تعود إلى العرف الذي ينطبق على المجتمع. ولذلك يمكن تحديد مبلغ التعويض بناء على اتفاق الطرفين. وإذا تعذر القيام بهذه الطريقة يتم تحديد مبلغ التعويض على القاضي. إلا أن للقاضي سلطة تحديد المبلغ الاسمي للتعويض ما دام ذلك يتفق مع أصول تحديد التعويض ولا يتعارض مع مبدأ العدالة. وما يميز هذه المجلة عن بحث الباحثة هو أن هذه المجلة تناقش الضمان أو التعويض بشكل عام دون ربطه بمسألة معينة، بينما بحث الباحثة يربط حكم الضمان أو التعويض بمسألة واحدة وهي قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان.

ج. المجلة التي كتبها فزري رحمداني بعنوان "*Hukum Menyembelih Hewan Unggas Orang Lain Karena Mengganggu dan Merusak Persawahan*"[2] تلخص بأن حكم ذبح دواجن الغير حرام إلا في ظروف معينة. وهناك طرق كثيرة غير قتل

---

[1] Konsep Ganti Rugi Perspektif Hukum Islam جايا ميهرجا، بحث منشور في مجلة الشريعة الاقتصادية، العدد: 8، السنة 2016.

[2] Hukum Menyembelih Hewan Unggas Orang Lain Karena Mengganggu dan Merusak Persawahan فزري رحمداني، بحث منشور في مجلة الحكم والأمة، العدد: 2، السنة 2023 م.

الحيوانات أو ذبحها بسبب شعورنا بالقلق أو الانزعاج، مثل إبعادها بطريقة سليمة أو إخبار أصحابها بعدم السماح لهذه المسألة بإحداث ضجة في المجتمع. وما يميز هذه المجلة عن بحث الباحثة هو أن هذه المجلة لا ترتبط بالقواعد الفقهية المعينة، بينما أن بحث الباحثة يربط مسألة بالقواعد الفقهية، وهي القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير.

ح. رسالة الماجستير التي كتبها كسمان بكري بعنوان "*Konsep al-Qawā'id al-Khamsu Menurut Mażhab Syāfi'ī (Merespon Problematika Kontemporer)*"[1] تلخص بأن في البداية كانت القواعد الخمس من القواعد التي يلخصها الإمام أبو طاهر الدباس وهو من علماء الحنفية، ثم أخذ أبو سعد الهروي يستمر بتلخيص القواعد، ثم يتطور القاضي الحسين هذه القواعد وهو من علماء الشافعية حتى أصبحت بالقواعد الخمس الكبرى، وهي: الأمور بمقاصدها، واليقين لا يزول بالشك، والمشقة تجلب التيسير، والضرر يزال، والعادة محكمة. يمكن تطبيق القواعد الخمس على جميع المباحث في الفقه الإسلامي، وقد تم استخدام القواعد الفقهية الخمس بأن تكون أساسا ومسندة لكل الفقهاء في تقديم تفسيرات أو تأويلات الحكم وحل مشكلات الحكم الإسلامي منذ العصر الماضي إلى الآن. إن الجهود في تطبيق القواعد الفقهية وخاصة القواعد الخمس في تطبيقها بأن يكون حلا حكميا يظهر ارتباطا بارزا في فقه المعاصر، ومن الأمثلة في مجال الحكومة والسياسة كخلاف الأنظمة الديمقراطية والانتخابية في إندونيسيا، أو في مجال الطب كالتبرع بالأطراف البدنية وغشاء البكارة، وكذلك في مجال المعاملات كأنظمة معاملة البورصة وحق الطبع ونشر الكتابة. وما يميز هذه رسالة الماجستير عن بحث الباحثة هو أن هذه رسالة الماجستير لا ترتبط بمسألة معينة، بينما أن بحث الباحثة يربط إحدى من القواعد الفقهية بمسألة معينة وهو قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان.

---

(1) Konsep al-Qawā'id al-Khamsu Menurut Mażhab Syāfi'ī (Merespon Problematika Kontemporer)، تحقيق: كسمان بكري، رسالة الماجستير، في الجامعة الإسلامية (UIN) علاء الدين (مكسر)، سنة 2009 م.

ج. *منهج البحث*

1. نوع البحث

ونوع البحث المستخدم في كتابة هذا البحث هو البحث الوصفي النوعي (غير الإحصائي) باستخدام منهج البحث المكتبي (المراجعة المكتبية). يحتوي منهج البحث المكتبي على نظريات ذات الصلة بمسألة البحث. يتم في هذا المنهج بحث المفاهيم المستخدمة بناء على المطبوعات أو المعلومات المتوفرة، وخاصة المقالات المنشورة في المجلات العلمية المختلفة أي المتنوعة. يعمل منهج البحث المكتبي على بناء المفاهيم أو النظريات التي تصبح أساسًا للدراسات البحثية.[1]

2. طريقة منهج البحث

وطريقة المنهج المستخدمة في هذا البحث فيما يلي:

أ. المنهج الاستدلالي، وهو يعتمد على تفكير منطقي للوصول إلى الحقائق من خلال الربط بين المقدمات والنتائج وبين الأشياء وأسبابها أي عللها، وهو يبدأ بالكليات للوصول إلى الجزئيات. فاستخدمت الباحثة هذا المنهج في الباب الثاني والثالث أي في المبحث عن الضمان والقواعد الفقهية للوصول إلى جزئيات الضمان والقواعد الفقهية.

ب. المنهج الاستقرائي، ويعتمد هذا المنهج على الدراسة وتحليل الجزئيات للتوصل إلى الكليات والقوانين، وهو كذلك يعتمد على التحقق بملاحظة منظمة خاضعة للتجربة وتحكم في المتغيرات المختلفة. فاستخدمت الباحثة هذا المنهج في الباب الرابع باطلاع البيانات المتعلقة بحكم قتل بهائم الغير.

3. مصدر البيانات

مصدر البيانات المستخدم في هذا البحث هو المصدر المرجعي للباحثة، فاستخدمت الباحثة المصادر الثانوية من الكتب والمقالات أو المجلات والرسائل الأكاديمية والأبحاث وغير ذلك مما يتعلق بعنوان البحث.

---

[1] Metodologi Penelitian لويرتنى سوجرويني (57/1).

4. طريقة جمع البيانات

وطريقة جمع البيانات في هذا البحث هو أن تستخدم الباحثة منهج البحث المكتبي، وهو جمع البيانات من خلال قراءة النتائج والمطبوعات الأخرى المتعلقة بالمسألة المراد بالبحث فيها. ويمكن أن يتم ذلك من خلال عدة مراحل كما يلي:

أ. الحصول على البيانات والمعلومات من خلال جمع وقراءة عدد من المؤلفات أو الأعمال العلمية المتعلقة بهذه الأساليب كمصادر للبيانات.

ب. مطالعة المطبوعات أو المعلومات المختارة ثم اختيار المطلوعات أو المعلومات المتعلقة بالمباحث في البحث.

ت. تحليل البيانات أو المعلومات التي تم جمعها من خلال الرجوع إلى مباحث البحث.

5. طرق معالجة البيانات وتحليلها

تم جمع مصادر البيانات المطلوبة في هذا البحث وتوضيحها وتفسيرها وفقا للمتطلبات. ثم يتم التعبير عن النتائج في شكل وصف منهجي بحيث يصبح بيانا كاملا. وأما تحليل البيانات فهو باستخدام تحليل المحتوى بالخطوات التالية:

أ. يتم توضيح بيانات البحث حسب مشاكل البحث.

ب. يتم توضيح النتائج ومن ثم تنظيمها.

ت. يتم بعد ذلك تحليل البيانات التي تم تنظيمها لتكون أساسا لاستخلاص النتائج.

ث. يتم استخلاص النتائج بالاستدلالي، وهو يبدأ بالكليات للوصول إلى الجزئيات.

ح. *أهداف البحث*

يمكن القول أن البحث ذو قيمة إذا كان للبحث هدفا. فيهدف هذا البحث إلى كشف المسألتين السابقتين كما يلي:

1. لمعرفة حكم قتل بهائم الغير.
2. لمعرفة حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير).

الباب الثاني

نظرة عامة عن الضمان على قتل البهائم المحترمة الصائلة

أ. *تعريف البهائم المحترمة*

البهائم المحترمة تتكون من لفظين وهما البهائم والمحترمة، فمعنى البهائم في اللغة هي جمع البهيمة وهي الحيوان، سميت بذلك لأنها لا تتكلم.[1] والبهيمة هي كل ذات أربع قوائم من دواب البحر والبر ما عدا السباع.[2] والمحترمة صفة للبهائم وهي من المحرم أي الحرام.[3] والبهائم المحترمة من الحيوانات المحترمة، والحيوان المحترم هو ما لا يؤمر بقتله،[4] فيحرم قتل الحيوان المحترم إلا ذبحا للأكل.[5] ومن الحيوان المحترم كالقط والطير والحمير والخيل والإبل والبغال والغنم ونحو ذلك مما يحرم قتله أصلا من غير الذبح للأكل.

ب.*تعريف الضمان*

الضمان له تعاريف كثيرة في معناه اللغوي والاصطلاحي، فالضمان في اللغة يطلق على عدة معان، منها بمعنى الكفالة،[6] وكان بمعنى التغريم يقال: تضمنه عني أي غرمته،[7] وكان بمعنى الإيداع والاحتواء وهو تحويل الشيء إلى شيء يحتوي عليه فيقال: ضمن الشيء الشيء أي أودعه إياه.[8] وكذلك بمعنى الرعاية والحفظ كما في الحديث، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر

---

[1] معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، باب: الباء (ص: 111).

[2] المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفي وزملائه، باب: الباء (74/1).

[3] لسان العرب لابن المنظور، باب: الميم، فصل: الحاء (120/12).

[4] المنهاج شرح صحيح مسلم بن حجاج للنووي (241/14).

[5] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين (37/6).

[6] معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، باب: الضاد (ص: 285).

[7] القاموس المحيط لمجد الدين الفيروزآبادى، باب: النون، فصل: الطاء (ص: 1212).

[8] لسان العرب لابن المنظور، باب: النون، فصل: الضاد (257/13).

للمؤذنين (رواه أبو داود والترمذي).[1] والضمان في الحديث ليس بمعنى الغرامة بل بمعنى الرعاية والحفظ لأن القوم يحفظون صلاتهم،[2] وكان الضمان بمعنى الالتزام يقال: ضمنت المال أي التزمت المال.[3]

وأما معنى الضمان في الاصطلاح فإنه كذلك يطلق على عدة معان، منها كفالة المال وكفالة النفس، ويطلق على ضمان المال، وعلى غرامة التغييرات والتعييبات والمتلفات والغصوب، كما أنه يطلق على وضع اليد على المال إما بحق أو بغير حق على العموم، وقد يطلق على ما يلزمه الشارع بسبب الاعتداء كضمان الأنفس من الديات والأروش وكفارة الظهار واليمين والإفطار عمدا في رمضان والضمان بقيمة صيد الحرم.[4]

فيعرف من هذا أن الضمان له تعاريف متنوعة، منها ما هو عبارة عن غرامة الإتلاف، وهو عبارة عن رد مثل التالف أو الهالك إن كان مثليا أو بقيمة إن كان قيميا أو لا مثل له، وكذلك في *مجلة الأحكام العدلية* بأن تعريف الضمان هو أن يعطي مثل الشيء إن كان ذلك من المثميات وقيمة الشيء إن كان من القيميات. وقد عرف القليوبي الضمان بالكفالة فيقال أنه إحضار بدن أو عين أو التزام دين، وما عرف المالكية بأن الضمان هو شغل ذمة أخرى بحق.[5] قال أبو حامد الغزالي في كتابه *الوجيز* أن تعريف الضمان هو وجوب رد الشيء أو أداءه بالبدل إما بالمثل أو القيمة.[6] وبين علي الخفيف في كتابه *الضمان في الفقه الإسلامي والكفالة والديات والأروش والقسامة بأن الضمان*

---

[1] السنن لأبي داود، كتاب: الصلاة، باب: ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت (389/1) رقم الحديث: 517. وسنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب: ما جاء أن الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن (402/1) رقم الحديث: 207.

[2] لسان العرب لابن المنظور، باب: النون، فصل: الضاد (258/13).

[3] المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، باب: الضاد، فصل: الضاد مع الميم وما يثلثهما (364/2).

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت (219/28-220).

[5] المصدر نفسه (220/28).

[6] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري (ص: 56).

هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من عمل أو مال.[1] وقال الدكتور وهبة الزحيلي في تعريف الضمان أنه الالتزام بتعويض الغير بما أتلف من ماله أو ضياع المنفعة أو عن الضرر الكلي أو الجزئي الحادث بالنفس الإنسانية.[2]

فبناء على ما سبق من تعاريف الضمان يعرف منها أن معنى الاصطلاح لم يخالف معنى اللغة، إلا أنه أصبح أوضح من معنى اللغة. ولعل ما يشمل معنى العام للضمان هو ما عرفه علي الخفيف بأن الضمان هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من عمل أو مال، لما يشمل فيه أسباب وأنواع الضمان كلها ويخرج الحوالة من قوله: شغل الذمة، لأنها براءة الذمة.[3] ولكن معنى الضمان الذي يقصد في هذا البحث هو بمعنى التعويض، وسيشرح بيان ذلك في الباب الرابع في هذا البحث.

ت.مشروعية الضمان

الضمان في معناه العام قد ثبتت مشروعيته بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وإجماع العلماء. فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾.[4] لما فقد صواع الملك فكان خادم الملك أي المنادي تكفل بضمان حمل بعير لمن جاء به وهذا يدل على مشروعية الضمان بقوله ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٞ﴾ وهذا من باب الكفالة والضمان.[5]

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ﴾.[6] أمر الله على المسلمين بالعدل ولو في المشركين فأباح الله تعالى أن يأخذ حق

---

[1] الضمان في الفقه الإسلامي والكفالة والديات والأروش والقسامة لعلي الخفيف (8/1).

[2] نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) للزحيلي (ص: 22).

[3] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري (ص: 61).

[4] سورة يوسف، الآية: 72.

[5] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (343/4).

[6] سورة البقرة، الآية: 194.

من اعتدي عليه من المعتدي وهو بالمثل.[1] وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾.[2] وقوله تعالى: ﴿وَجَزَآءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾.[3] أمر الله على عباده بالمماثلة في استيفاء الحق والعدل في القصاص،[4] فالعقوبة أو الجزاء من جنى أو عمل عملا سيئة هو مثل ما فعل، ويدخل فيه لمن تلف مال غيره أن يرد مثل ما تلفه أو بقيمة.

وأما من السنة النبوية ما يدل على مشروعية الضمان فمن حديث النبي صلى الله عليه وسلم: حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا، وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالْقَصْعَةَ حَتَّى فَرَغُوا، فَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ (رواه البخاري).[5] وفي لفظ آخر قال النبي صلى الله عليه وسلم: طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ (رواه الترمذي).[6] فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم على كاسرة الإناء ضمان ما تلفه من الإناء والطعام الذي كان في الإناء وهذا يدل على مشروعية الضمان.[7]

وكذلك في الحديث: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أخبرنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ ابْنَ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ نَاقَةً لِلْبَرَاءِ كَانَتْ ضَارِيَةً، دَخَلَتْ فِي حَائِطِ قَوْمٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكُلِّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا: فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْأَمْوَالِ عَلَى أَهْلِهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي مَا أَصَابَتْ مَوَاشِيهِمْ بِاللَّيْلِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَفَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى،

---

[1] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (390/1).

[2] سورة النحل، الآية: 126.

[3] سورة الشورى، الآية: 40.

[4] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (527/4).

[5] صحيح البخاري لمحمد ابن إسماعيل البخاري، كتاب: المظالم، باب: إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره (136/3) رقم الحديث: 2481.

[6] السنن للترمذي، أبواب الأحكام، باب: ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر (632/3) رقم الحديث: 1359.

[7] انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (124/5-126).

عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ ابْنِ مُحَيِّصَةَ عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ نَاقَةً لِآلِ الْبَرَاءِ أَفْسَدَتْ شَيْئًا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ (رواه ابن ماجه).[1] فالحديث يدل على مشروعية الضمان لما أوجب النبي صلى الله عليه وسلم على صاحب الناقة ضمان ما أتلفت ناقته من الزرع ليلا.[2]

وأما من الإجماع فإنه لا خلاف بين العلماء على تضمين المثل في المشروبات والمطمومات والموزونات وأن الخلاف في كيفية الضمان في العروض والحيوان التي لا توزن ولا تكال، فهذا يدل على اتفاق العلماء في وجوب الضمان. وقد أجمع العلماء على تحريم أموال المعاهدين والمسلمين بغير حق،[3] وهذا يدل على وجوب الضمان لمن أخذ أموال غيره بغير حق.

فالحكمة في مشروعة الضمان هي لصيانة الأموال من النقص والضياع، وتغطية الضرر الواقع في المجتمع، وعدم مقابلة الضرر أو الإتلاف بالمثل، وكذلك لمنع اتساع دائرة الضرر الواقع نتيجة عن فكرة الانتقام أي المقابلة بالمثل، وإصلاح آثار الضرر والتخفيف عن المضطر.[4]

---

[1]السنن لابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: الحكم فيما أفسدت المواشي (424/3)، رقم الحديث: 2332.

[2]شرح سنن ابن ماجه المسمى (مرشد ذوي الحاجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه) و(القول المكتفى على سنن المصطفى) للهرري (403/13).

[3]القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري (ص: 73-74).

[4]مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ومدى شموليته لأضرار الكوارث الطبيعية فيروس كورونا أنموذجا أ. د. سمير جاب الله، بحث منشور في مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد: ٢ (ص: 292), السنة ٢٠٢١ م.

ث.أركان الضمان

المراد بأركان الضمان هي أجزاء الضمان التي بوجودها يجب الضمان. ومن أركانه التعدي والضرر والإفضاء أي التسبب. فإن الضمان لا يتحقق إلا بوجود هذه الأركان.[1] وقيل أن أركان الضمان هي الخطأ والضرر والسببية.[2] والبيان لكل واحد منها فيما يلي:

1. التعدي هو المجاوزة الفعلية إلى ملك الغير أو حقه المعصوم أي التعدي في ملك أو حق الغير، مثل الإتلاف والغصب والسرقة ونحو ذلك من التعديات.[3] وقد وقع التعدي بسبب مخالفة الاتفاقيات الواردة في العقد لما يجب الوفاء بها كالمودع إذا لم يحافظ على البضاعة، وقد وقع بسبب مخالفة الأحكام الشرعية كالإتلاف والغصب والإهمال ونحو ذلك.[4] والدليل على أن التعدي أحد من أركان الضمان من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾.[5] الآية يدل على تحريم أكل أموال الغير بالباطل أي ما كان من أنواع المكاسب غير شرعية.[6] والتعدي الذي يجب الضمان فيه هو ما يسبب الضرر، فإن لم يسبب الضرر فلا ضمان على المتعدي، كما في القاعدة تقول: الضرر شرط لوجوب الضمان، وأن الأصل في الضرر أنه لا يجب ضمانه.[7] وأما حد التعدي الذي يجب فيه الضمان هو راجع إلى العرف

---

[1] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري (ص: 74).

[2] Konsep Ganti Rugi Perspektif Hukum Islam جايا ميهرجا، بحث منشور في مجلة الشريعة الاقتصادية، العدد: 8 (ص: 140)، السنة 2016م.

[3] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري (ص: 77).

[4] Konsep Ganti Rugi Perspektif Hukum Islam جايا ميهرجا، بحث منشور في مجلة الشريعة الاقتصادية، العدد: 8 (ص: 138)، السنة 2016م.

[5] سورة النساء، الآية: 29.

[6] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (234/2).

[7] Konsep Ganti Rugi Perspektif Hukum Islam جايا ميهرجا، بحث منشور في مجلة الشريعة الاقتصادية، العدد: 8 (ص: 138)، السنة 2016م.

والعادة،[1] كما في القاعدة تقول: أن كل ما ورد به الشرع مطلقا، ولا ضابط له فيه، ولا في اللغة، يرجع إلى العرف.[2] ولا حد بنسبة الفاعل لأن غاية الضمان هي التعويض بالمال، إما بالمثل أو بالقيمة.

2. الضرر هو إلحاق الأذى أو مفسدة بشخص آخر إما في عرضه أو جسده أو ماله أو سمعته. والضرر قد يكون بالفعل، كالإحراق والضرب ونحوهما، وقد يكون بالقول، كالرجوع عن الشهادة بعد قضاء الحكم.[3] والدليل على أن الضرر من أركان الضمان لما يجب الضمان فيه إذا حصل الضرر من قوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار (رواه ابن ماجه والدارقطني، ومالك في الموطأ مرسلا عن عمرو ابن يحي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم)،[4] أي لا ينبغي لأحد أن يضر صاحبه بأي وجه كان ولا مقابلة الضرر بضرر آخر.[5]

3. ما بين التعدي والضرر يجب أن يكون فيه علاقة سببية أو ما يسمى بالإفضاء، والمراد بالإفضاء هو أن يكون الضرر ناتجا عن اعتداء المعتدي، فحينئذ يجب الضمان عليه، سواء كان عن طريق التسبب أو المباشرة. فإن كان الضرر يقع بسبب آخر ما ليس من أفعال المتعدي فلا يجب الضمان عليه، لأن الإنسان لا يكلف بأفعال غيره،[6] كما في قوله تعالى: ﴿مَّنِ ٱهۡتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهۡتَدِي لِنَفۡسِهِۦۖ وَمَنۡ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيۡهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبۡعَثَ

---

[1] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري (ص: 80-81).

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت (222/28).

[3] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري (ص: 83).

[4] السنن لابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (784/2)، رقم الحديث: 2340. وسنن الدارقطني، كتاب: البيوع (51/4) رقم الحديث: 3079. والموطأ لمالك ابن أنس، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق (290/2) رقم الحديث: 2171.

[5] شرح سنن ابن ماجه المسمى (مرشد ذوي الحاجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه) و(القول المكتفى على سنن المصطفى) للهرري (427/13).

[6] Konsep Ganti Rugi Perspektif Hukum Islam جايا ميهرجا، بحث منشور في مجلة الشريعة الاقتصادية، العدد: 8 (ص: 138)، السنة 2016م.

رَسُولًا﴾.[1] والخطاب في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾، أي أن الإنسان لا يحمل ذنب غيره وأن الجاني لا يجني إلا على نفسه.[2]

ج. *شروط الضمان*

ينقسم شروط الضمان إلى القسمين فيما يلي:

1. الجناية على النفس، وقد أوجبت القصاص على الجاني بشرطين، وهما أن يكون الجاني مكلفا وأن تكون الجناية عمدا، وقد أوجبت فيها الدية بشرطين، وهما أن يكون الجاني غير مكلف وأن تكون الجناية خطأ.[3] فالصبي والمجنون وإن كانا غير مكلفين بل قد يجب الضمان عليهما، لأن الضمان ليس من باب خطاب التكليف بل من باب خطاب الوضع.[4]

2. الجناية على المال، وهو سبعة شروط فيما يلي:[5]

أ. أن يكون المال له قيمة مادية، فلا ضمان في إتلاف الميتة وجلدها لأن ليس له قيمة مادية.

ب. أن يكون المال متقوما في الشريعة أي يباح انتفاعه شرعا، فالخمر والخنزير لا يضمن في إتلافهما لكونهما غير مباح الانتفاع.

ت. أن يكون المال مملوكا لأن الأشياء التي لا مالك له يكون مباحا، كالمياه في الأرض والسمك في البحر وغيرهما، فلا ضمان في إتلاف ذلك.

ث. أن يكون المال محترما، فلا ضمان على المسلم الذي أتلف مال الحربي وكذلك عكسه.

ج. أن يكون المتلف من أهل الوجوب للضمان، فيخرج من ذلك مالك البهيمة إذا أتلفت مال الغير إلا إذا كان مالك البهيمة متسببا في إتلافه أو كان مفرطا في حفظ البهيمة.

---

[1] سورة الإسراء، الآية: 15.

[2] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (49/5).

[3] الموسوعة الفقهية الكويتية لوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت (226/28).

[4] المصدر نفسه (227/28).

[5] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري (ص: 86-88).

ح. أن يكون وقوع الضرر دائما وليس بمجرد وقوع الاعتداء، فلو رمى أحد كتابا لغيره ولم يصب غيره فلا ضمان على الرامي.

خ. أن يكون الضرر فاحشا، فالضرر اليسير لا يوجب الضمان فيه، وحد الضرر اليسير والفاحش راجع إلى العادة والعرف.

فالالتزامات القائمة على الضمان تختلف عن الالتزامات القائمة على العقوبة، سواء كان في الشخصية أو الغرض. فالضمان وضع لحماية حقوق الأفرادي، وأما العقوبة وضعت لوجود الاعتداء على حقوق الله. ويهدف الإلزام بالضمان إلى تعويض أو جبر الضرر على المتضرر، وأما العقوبة وضعت لمعاقبة الجاني بحيث يتوب على جنايته ولا يفعله مرة أخرى.[1]

ح. *أسباب الضمان*

أسباب الضمان ثلاثة وهي اليد، والإتلاف، والعقد. وبعبارة أخرى وضع اليد إما اليد المعتدية غير مؤتمنة أي اليد العادية وإما اليد غير العادية، والإتلاف تسببا أو عدوانا أي مباشرة، والعقد.[2] وقال القرافي في كتابه *الفروق* أن أسباب الضمان ثلاثة وهي التفويت مباشرة، والتسبب للإتلاف، ووضع اليد العادية أي غير المؤتمنة.[3] وقال بدر الدين الزركشي أنها أربعة وهي اليد المؤتمنة وغير المؤتمنة، والعقد، والإتلاف، والحيلولة.[4] وفارق السيوطي اليد والإتلاف وهو بأن اليد يتعلق بالمباشر والسبب، وأما الإتلاف يتعلق بالمباشر فقط، والمراد بالإتلاف عنده هو الإتلاف مالا أو نفسا.[5] والبيان من هذه الأسباب فيما يلي:

---

[1] Konsep Ganti Rugi Perspektif Hukum Islam جايا ميهرجا، بحث منشور في مجلة الشريعة الاقتصادية، العدد: 8 (ص: 137-138)، السنة 2016م.

[2] مجلة البحوث الإسلامية للرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (238/56).

[3] الفروق للقرافي (27/4).

[4] المنثور في القواعد الفقهية لبدر الدين الزركشي (322/2).

[5] الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: 362).

1. وضع اليد يكون سببا من أسباب الضمان وأنه ليس في جميع الأحوال، فاليد تنقسم إلى قسمين من حيث الضمان وعدمه. الأول من هذين قسمين وهو يد الأمانة، وهي ما كان حصل المال بين يديه بإذن من المالك أو من الشارع، كيد عامل المضاربة والوكيل والشريك والوديع ونحوهم، فإنه لا يجب على أصحاب هذه الأيدي الضمان لأنهم يد مؤتمنة، إلا إذا تفرط في حفظه أو تعدى على المال فيجب عليهم الضمان.[1] القسم الثاني وهو يد الضمان، وهي ما كان حصل المال بين يديه بغير إذن من المالك أو الشارع، كيد السارق والغاصب ومن له أمانة وامتنع من غير عذر بعد أن يطلب صاحب المال ونحوهم، فإنه يجب الضمان على أصحاب هذه الأيدي إذا تلف، سواء كان تلفها بالاعتداء على المال من نفسه أي واضع اليد أو من أجنبي أو كان تسببا.[2] والعلماء قد قسم يد الضمان إلى قسمين، وهما اليد العادية واليد غير العادية. فاليد العادية هي اليد التي قبضت المال عدوانا أي بغير إذن من المالك أو الشارع كيد السارق والغاصب ونحوهما، فيجب على هؤلاء الضمان إذا تلف المال. وأما اليد غير العادية وهي اليد التي قبضت المال بغير عدوان بل بإذن الشارع أو المالك كبقاء يد البائع أو قبض المبيع، فإذا كان قبل القبض فالضمان على البائع، وإذا كان بعد القبض فالضمان على المشتري.[3]

2. الإتلاف، هو إخراج الشيء من إنتفاعه منفعة مطلوبة عنه عادة، وهو من إحدى أسباب الموجبة للضمان لما يشمل فيه الاضطرار والاعتداء المنهي عنهما شرعا.[4] والمراد بالإتلاف هنا الإتلاف عدوانا أي مباشرة والإتلاف تسببا. فالإتلاف عدوانا أي مباشرة هو إتلاف أموال الممولات عدوانا أي يباشر الإتلاف على يديه أي من غير واسطة بمحل التلف، فيجب على المتلف الضمان بما تلفه كالإحراق والقتل ونحوهما. وأما الإتلاف تسببا هو الإتلاف غير مباشرة أي ما

---

[1] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري (ص: 93).

[2] المصدر نفسه (ص: 94).

[3] المصدر نفسه.

[4] المصدر تفسه (ص: 95).

كان فعله يسبب نقصان قيمة المال أو إتلافه كأن يحفر البئر في طريق الحيوان وقصد إتلاف الحيوان فسقط ومات على ذلك فإنه يضمن.

3. العقد يكون سببا للضمان لأنه ينبني عليه أحكام خاصة ملزمة، إما من الطرفين أو من طرف واحد. فقد شرع بعض العقود لإفادة الضمان، فالضمان يكون أثرا وحكما له كعقد الكفالة. وقد شرع بعضها لإفادة حكم آخر، ولكن الضمان ينبني عليه باعتبار الأثر اللازم لحكمه كعقد البيع والإجارة والسلم ونحو ذلك. وشرع بعضها لإفادة حكم آخر والضمان ينبني عليه أثرا لوجود شرط صحيح فيه، إما من المتعاقدين أو أحدهما أو كان مفهوما، فإن العاقد يضمن بما خالفه.[1]

خ. *أنواع الضمان*

ينقسم الضمان إلى نوعين فيما يلي:[2]

1. ضمان العقد، وهو ضمان المفسدة المقترنة بالعقد أي الضمان الذي يقع بسبب الضرر لأجل الإخلال بشروط العقد أو عدم تنفيذه.

2. ضمان العدوان أي ضمان اليد أو الإتلاف، وهو ضمان المفسدة غير المقترنة بالعقد أي الضمان الذي يقع بسبب الضرر لأجل التعدي بما يخالف القواعد الشرعية العامة القاضية في حرمة دم المسلم وماله وعرضه وسائر حقوقه.

ومن العلماء من قسم الضمان إلى نوعين بالنظر إلى الأشياء التي وقع الضرر فيها وهما فيما يلي:[3]

1. ضمان النفس، كما في اسمه هو الضمان في الجناية على النفس الإنسانية وأعضائها، وذلك يكون الضمان بالأروش والديات المقدرة وغير المقدرة. والمثال

---

[1] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري (ص: 91-92).

[2] الإبراء في ضمان المتلفات عبد الحميد عبد المحسن عبد الحميد هنيني، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، العدد: ٦ (ص:104-105)، السنة ١٤٣٢ هـ.

[3] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري (ص:96-97).

في ذلك، لو جنى شخص على الآخر بأن يرمي الحصى وأصاب شخص آخر وذهب عنه سمعه بعد ذلك، فحينئذ يجب الضمان وهو الأرش على الرامي.

2. ضمان المال، وهو الضمان في إتلاف الجمادات والحيوانات، وأن الضمان يكون برد العين أو مثله أو بقيمة إذ لا مثل له. المثال في ذلك، لو أتلف شخص مال غيره بأن أسقط قدح شخص آخر فانكسر، فحينئذ يجب الضمان على المتلف وهو رد المثل أو بقيمة. وينقسم ضمان المال إلى ثلاثة أنواع بالنظر إلى أسبابه وهي ضمان اليد وضمان الإتلاف وضمان العقد.

د. *الإبراء في الضمان*

الأصل أن الضمان يتحقق على من يسبب الضرر لغيره، لكن في بعض الأحوال يكون الضمان نافيا عن ذلك أو ما يسمى بالإبراء في الضمان. والأصل في كلمة البرء هو لتطهير الشيء من غيره، وهو في معناه اللغة بمعنى الإسقاط والمسامحة.[1] وأما في الاصطلاح فهو بمعنى التنازل أو ترك صاحب الحق عن حقه إلا لمانع.[2]

فمن الأحوال التي ينفي الضمان فيها هي في تدمير الأشياء غير مشروعة، كالخمر والخنزير ونحوهما من الأشياء غير متقوم أي يحرم انتفاعه شرعا، لأن تدمير هذه الأشياء يكون واجبا شرعيا فلا ضمان على المتلف. وكذلك في تدمير الأشياء الذي يقوم به شخص ما لمجرد قيام واجباته من حيث الطاعة كمساعد القاضي، فإنه لا ضمان على ما أتلفه إلا إذا كان بمجرد المعصية فالضمان على الآمر لأنه الذي يأمر بالإتلاف.[3]

وكذلك إذا رضي فيه المتضرر، كأن يأمر شخصا آخر بإلقاء ملابسه في البحر أو بإتلاف منزله وتبين أن الأمر قد تم تنفيذه، فحينئذ لا يجب الضمان على المتلف لأن الأمر من جهة المتضرر فلا شيء على المتلف لأنه فعل بما أمر عليه. ولا ضمان عند عدم

---

[1] الإبراء في ضمان المتلفات عبد الحميد عبد المحسن عبد الحميد هنيني، بحث منشور في مجلة العلوم الإسلامية، العدد: ٦ (ص: 100)، السنة ١٤٣٢ هـ.

[2] المصدر نفسه (ص: 103).

[3] Konsep Ganti Rugi Perspektif Hukum Islam جايا ميهرجا، بحث منشور في مجلة الشريعة الاقتصادية، العدد: 8 (ص: 149)، السنة 2016 م.

الفائدة في التضمين، فإذا أتلف المسلمون أموال أهل البغاة أو عكسه فلا يجب على كل واحد منهم الضمان لعدم الفائدة في التضمين، وأن المسلمين لا يضمنون أموال أهل البغاة عند وقوع الضرر أو الإتلاف فيه كما أنهم لا يستطيعون أن يفرضوا الضمان عليهم.[1]

والحالة الأخرى في حالة الأمين أو يد الأمانة، فلا ضمان على الأمين إذا أتلف أموالا على يديه إلا إذا تعدى أو فرط في ذلك، كما لو وقع الضرر أو الإتلاف في الوكالة فلا يجب الضمان على الوكيل لأن يد الوكيل يد الأمانة، ولأن الأصل في يد الأمانة هو المعونة والإرفاق.

---

[1] Konsep Ganti Rugi Perspektif Hukum Islam جايا ميهرجا، بحث منشور في مجلة الشريعة الاقتصادية، العدد: 8 (ص: 150)، السنة 2016 م.

الباب الثالث

القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير

أ. *تعريف القواعد الفقهية*

القواعد الفقهية تتركب من كلمتين وهما القواعد والفقهية، فيعرف معنى اللغة والاصطلاح لكل واحد منهما. فمعنى القواعد في اللغة جمع القاعدة وهي أصل الأس، والقواعد بمعنى الإساس يقال: قواعد البيت إساسه،[1] كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِـۧمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ﴾،[2] وقوله تعالى: ﴿قَدْ مَكَرَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لَا يَشْعُرُونَ﴾.[3] ومعنى القاعدة في الاصطلاح فقد عرف العلماء بعدة تعاريف والخلاصة منها أن القاعدة هي قضية كلية،[4] والمراد بالكلية أن القاعدة محكوم فيها على جميع جزئياتها،[5] فمعنى القواعد في الاصطلاح هي القضايا الكلية.

وأما كلمة الفقهية فهي نسبة إلى الفقه، والفقه في اللغة هو العلم والفهم يقال: فلان أوتي فقها في الدين، أي فهما في الدين،[6] وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾،[7] أي ليتعلموا في الدين، وفقهه الله. ومعنى الفقهية في الاصطلاح

---

[1] لسان العرب لابن منظور، باب: الدال، فصل: القاف (361/3).

[2] سورة البقرة، الآية: 127.

[3] سورة النحل، الآية: 26.

[4] الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 11).

[5] المصدر نفسه (ص: 12).

[6] لسان العرب لابن منظور، باب: الهاء، فصل: الفاء (522/13).

[7] سورة التوبة، الآية: 122.

هي العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية.[1] فيعرف من هذا أن معنى القواعد الفقهية إجمالا هي القضايا الكلية الفقهية حيث تمثل جزئياتها قضايا كلية فقهية.[2]

ب.*القواعد الفقهية الكبرى*

إن القواعد الفقهية تكون أساسا تقوي علم الفقه وتستعمل في استنباط الحكم لجلب مصالح الناس ودرء مفاسدهم. وكان أول من جمع القواعد الفقهية هو الإمام أبو طاهر الدباس، وهو من علماء الحنفية من القرن الرابع الهجري، حيث جمع سبع عشرة قاعدة. فاقتبس الإمام أبو الحسن الكرخي الحنفي من الإمام أبي طاهر بعض من تلك القواعد ويدخلها إلى كتابه "*رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية*" أو "*أصول الكرخي*" الذي يحتوي على تسع وثلاثين قاعدة، وهو أول كتاب القواعد الفقهية.[3]

من القواعد ما تدخل في جميع أبواب الفقه حيث يكون الفقه مبنيا عليها وهي ما تسمى بالقواعد الفقهية الكبرى. فالقواعد الفقهية الكبرى المتفق عليها خمس وهي القاعدة الأمور بمقاصدها، والقاعدة اليقين لا يزول بالشك، والقاعدة المشقة تجلب التيسير، والقاعدة لا ضرر ولا ضرار، والقاعدة العادة محكمة.[4] ومن العلماء ما يجعلها ستا، فزاد القاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله، وزاد إمام ابن نجيم في كتابه *الأشباه والنظائر* القاعدة لا ثواب إلا بالنية،[5] ولكنها كانت متداخلة مع القاعدة الأمور بمقاصدها.[6] وزاد إمام جلال الدين السيوطي في كتابه *الأشباه والنظائر* القاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة،[7] ولكنها كانت كذلك متداخلة مع القاعدة

---

[1] الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 13).

[2] المصدر نفسه (ص: 17).

[3] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل بورنو (ص: 62-63)، والممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 36-37).

[4] الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 27).

[5] انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: 17-22).

[6] انظر: الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 111-112).

[7] انظر: الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ص: 88-89).

المشقة تجلب التيسير.[1] فالقاعدة التي تستحق أن تكون القاعدة السادسة هي القاعدة إعمال الكلام أولى من إهماله.[2] وكان مذهب الشافعي جعل القواعد الفقهية الكبري أربعا بنقص القاعدة الأمور بمقاصدها،[3] ولكن هذه القاعدة منضمة إلى القواعد الفقهية الكبرى لدخولها في جميع أبواب الفقه أو أغلبها ولأنها غير مقيدة لغيرها.

ت.القاعدة المشقة تجلب التيسير

كما سبق أن القاعدة المشقة تجلب التيسير إحدى من القواعد الفقهية الكبري التي بني الفقه عليها، وقد اتفق العلماء في ذلك. ويتخرج على هذه القاعدة جميع الرخص وتخفيفات الشرع.[4] فمن هذا لا بد من بيان هذه القاعدة حتى يمكن الفهم بها فهما جيدا، وهو فيما يلي:

1. تعريف القاعدة المشقة تجلب التيسير

هذه القاعدة تتكون من ثلاث كلمات وهي المشقة وتجلب والتيسير، فيأتي بيان كل واحدة منها. فمعنى المشقة في اللغة هي العناء والجهد،[5] ومنه قوله تعالى: ﴿وَتَحۡمِلُ أَثۡقَالَكُمۡ إِلَىٰ بَلَدٖ لَّمۡ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلۡأَنفُسِۚ إِنَّ رَبَّكُمۡ لَرَءُوفٞ رَّحِيمٞ﴾.[6] وقيل أن المشقة كانت بمعنى التعب والإنكسار.[7] وأما معنى تجلب في اللغة هي من فعل جلب يجلب بمعنى سوق الشيء من موضع إلى موضع آخر.[8] وأما التيسير فمعناه في اللغة أنه

---

[1]انظر: الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل بورنو (ص: 242-243). والممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 203-207).

[2]الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 27).

[3]الأشباه والنظائر لجلال الدين السيوطي (ص: 9).

[4]الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 171).

[5]لسان العرب لابن منظور، باب: القاف، فصل: الشين (183/10).

[6]سورة النحل، الآية: 7.

[7]الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل بورنو (ص: 218).

[8]لسان العرب لابن منظور، باب: الباء، فصل: الجيم (268/1).

من اليسر وهو السهل وضد العسر،[1] ومنه قوله صلى الله عليه وسلم: يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وبشروا ولا تنفروا (متفق عليه).[2]

المعنى الإجمالي للقاعدة يعني كل ما يجد المكلف من الصعوبة والشدة النفسية أو البدنية عند القيام بالتكاليف الشرعية تصبح سببا شرعيا صحيحا للتخفيف والتسهيل لزوال تلك الصعوبة والشدة.[3] ومن المشقة ما لا تنفك عنها التكاليف الشرعية، كمشقة أو ألم الحدود والجهاد ورجم الزناة وقتل المفسدين والبغاة والجناة، فلا أثر لهذه المشقة في جلب التيسير.[4]

2. الأدلة على القاعدة

الأدلة على هذه القاعدة كثيرة من القرآن الكريم ومن السنة المطهرة. فالأدلة من القرآن قوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾،[5] أي من كان مريضا ويؤذيه في قيام الصيام أو يشق عليه أو كان مسافرا فيجوز له أن يفطر وعليه قضاء ما أفطره في أيام أخر ترخيصا وتيسيرا له.[6] وفي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ

---

[1] معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، باب: الياء (ص: 514).

[2] صحيح البخاري لمحمد ابن إسماعيل البخاري، كتاب: العلم، باب: ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا (38/1) رقم الحديث: 69. وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: الجهاد والسير، باب: الأمر بالتيسير وترك التنفير (1359/3) رقم الحديث: 1734.

[3] الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 172).

[4] شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص: 157).

[5] سورة البقرة، الآية: 185.

[6] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (369/1).

أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾،[1] أباح الله للمسلمين أن يقصروا صلاتهم ويغيروا نظمها أي كيفيتها عند وجود المشقة في حال الخوف.[2] وفي قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾،[3] لما شرع التيمم تيسيرا وتخفيفا عند وجود المشقة وهي عدم وجدان الماء والعجز عن استعماله.[4]

وأما الأدلة من السنة المطهرة في قوله صلى الله عليه وسلم: إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ (رواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما)،[5] أي أن الأفعال التي يحدث بسبب الخطأ أو النسيان أو الإكراه لوجود المشقة على المكلف فالشرع لم يؤاخذ بموجب التصرف وعفى عنه تيسيرا وتخفيفا،[6] وهذا يدل على أن المشقة يكون سببا في التيسير. وكذلك ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: جمع رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلم بين الظهرِ والعصرِ، والمغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطر، فقيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد أن لا يُحرِجَ أُمَته (رواه أبو داود

---

[1] سورة النساء، الآية: 101.

[2] انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (2/347-352).

[3] سورة النساء، الآية: 43.

[4] انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (2/276-282).

[5] السنن لابن ماجه، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي (3/199) رقم الحديث: 2042. والسنن الكبرى للبيهقي، كتاب: الخلع والطلاق، باب: ما جاء في طلاق المكره (15/314) رقم الحديث: 15197.

[6] شرح سنن ابن ماجه المسمى (مرشد ذوي الحاجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه) و(القول المكتفى على سنن المصطفى) للهرري (12/83).

ومسلم)، وفي رواية لمسلم: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سفر،[1] والحديث يدل على أن الجمع بين الصلاتين شرع عند وجود المشقة لدفع الحرج والمشقة على المكلف كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "أراد أن لا يُحرِجَ أُمَته"، أي أن لا يوقع أمته في الحرج.[2]

3. أسباب التخفيف

والمراد بأسباب التخفيف هي الحالات أو الطرق التي تؤدي إلى جواز التخفيف، وهي سبعة أسباب فيما يلي:[3]

أ. السفر، كما في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾،[4] أي لما يجب صوم رمضان على المسلمين لكن قد يباح الفطر على المسافر والمريض تخفيفا لهما.[5] ومن أمثلته كجواز الفطر في رمضان وهو في السفر، وجواز الجمع والقصر بين الصلاتين في السفر، وترك الجمعة ونحو ذلك.

ب. المرض، كما في الآية السابقة في قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾.[6] ومن أمثلته كجواز تأخير الصوم أو جواز الفطر في رمضان للمريض، وجواز التيمم عند الخوف بتأخير

---

[1] السنن لأبي داود السجستاني، كتاب: صلاة السفر، باب: الجمع بين الصلاتين (408/2) رقم الحديث: 1211. صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (489/1) رقم الحديث: 705.

[2] شرح سنن أبي داود لابن رسلان (151/6-152).

[3] الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 179-181)، والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل بورنو (ص: 228).

[4] سورة البقرة، الآية: 184.

[5] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (364/1).

[6] سورة البقرة، الآية: 184.

الشفاء أو بزيادة المرض من استعمال الماء، وجواز القعود والاضطجاع والإيماء في الصلاة ونحو ذلك.

ت. النسيان، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ (رواه البخاري ومسلم).[1] أي أن الناسي إذا أكل أو شرب أثناء صومه فيبقى على صيامه ولا قضاء عليه لغلبتهما على الناس، وهذا تيسيرا على الناس ورفع الحرج والمشقة عنهم.[2] ومن أمثلته كعدم الفطر أو القضاء على الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، وعدم الإثم بسببه ونحو ذلك.

ث. الإكراه، كما في قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾،[3] أي أن المكره (بفتح الراء) على الكفر يجوز له أن يأبى ويجوز له أن يوالي الإبقاء لمهجته.[4] ومن أمثلته كالمكره (بفتح الراء) على طلاق زوجته فلا يقع طلاقه، والمكره (بفتح الراء) على إتلاف مال الغير فلا ضمان عليه بل الضمان على المكره (بكسر الراء).

ج. العسر وعموم البلوى، كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم: أنَّ أبا قتادة دخلَ فسَكَبَت له وَضوءاً، فجاءت هِرَّة فشَرِبَت منه، فأصغى لها الإناءَ حتى شَرِبَت، قالت كَبشَةُ: فرآني أنظُرُ إليه، فقال: أتعجَبينَ يا ابنةَ أخي؟ فقلت: نعم، فقال: إنَّ رسولَ الله – صلى الله عليه وسلم – قال: "إنَّها ليست بنَجَسٍ، إنَّها مِنَ الطَّوَّافينَ عليكم

---

[1] صحيح البخاري لمحمد ابن إسماعيل البخاري، كتاب: الصوم، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا (31/3) رقم الحديث: 1933. وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: الصيام، باب: أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر (809/2) رقك الحديث: 1155.

[2] انظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر (155/4-157).

[3] سورة النحل، الآية: 106.

[4] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (520/4).

والطَّوَّافات" (رواه الأربعة)،[1] أي أن سؤر الهرة طاهر لكون الهرة من الطوافين أو الطوافات أي كثرة دخولها على الناس ففي الحكم بنجاسة الهرة حرج مدفوع.[2] والعسر أي عموم البلوى له صورتان وهما عسر الاحتراز وعسر الاستغناء. فعسر الاحتراز هو ما لا يمكن الاختيار من المكلف أثناء وقوع الضرر فيطلب دفعه، كجواز الصلاة مع الدم الذي يكون بسبب الدمامل والقروح، ومع جريان الدم الذي لا يرقأ. وأما عسر الاستغناء هو ما يمكن الاختيار من المكلف أثناء وقوع المشقة أو الضرر فيطلب جلبها والعمل بها، كجواز مس المصحف مع عدم طهارته عند التعلم.

ح. الجهل، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ﴾،[3] أي أن كفارة اليمين إنما تؤخذ من تصميم الإنسان وقصده على اليمين.[4] والمثال أن الجهل من أسباب التخفيف كعدم سقوط حق المشتري في الرد إذا وجد في السلعة عيبا وهو جاهل في وجوب رد السلعة أثناء وجوب العيب في السلعة، وأما الجهل الباطل فلا يصح أن يكون عذرا في التخفيف، كالجهل من خالف الكتاب والسنة والإجماع في اجتهاده.

خ. النقص، كما في قوله صلى الله عليه وسلم: الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس (رواه البخاري ومسلم)،[5] أي أن البهيمة إذا أتلفت

---

[1]سنن أبي داود، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (56/1) رقم الحديث: 75. وسنن الترمذي، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة (153/1) رقم الحديث: 92. وسنن النسائي، كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (55/1) رقم الحديث: 68. وسنن ابن ماجه، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك (239/1) رقم الحديث: 367.

[2]شرح سنن ابن ماجه المسمى (مرشد ذوي الحاجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه) و(القول المكتفى على سنن المصطفى) للهرري (325/3).

[3]صورة المائدة، الآية: 89.

[4]تفسير القرآن العظيم لابن كثير (156/3).

[5]صحيح البخاري لمحمد ابن إسماعيل البخاري، كتاب: الديات، باب: العجماء جبار (2533/6) رقم الحديث: 6515. وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبارا (1334/3) رقم الحديث: 1710.

مال الغير فلا يجب الضمان على مالكه إلا إذا فرط وتعدى على ذلك، وأن البئر المأذون عامة إذا سقط فيه الإنسان فمات فلا ضمان على الحافر أو مالك البئر، وكذلك في المعدن مع عدم التسبب في ذلك.[1] ومن أمثلته كالأعرج والأعمى وهما غير مكلفين بالجهاد، والصغير والمجنون غير مكلفين بالعبادات البدنية.

وهذه هي الأسباب التي يجوز التخفيف فيها، وهي بالنظر إلى جانب الأغلبية التي ترجع تخفيفات الشرع إلى هذه الأسباب السبعة، وما عدا ذلك فيمكن إرجاعه إلى هذه الأسباب السبعة الغالبة.[2]

4. تعريف الرخصة وأنواعها

كان مجال القاعدة المشقة تجلب التيسير هو الرخصة، فيحتاج إلى بيان الرخصة وأنواعها للحصول إلى فهم هذه القاعدة. فمعنى الرخصة في اللغة هي ترخيص الله لعباده في الأشياء التي خفف الله عنهم، والرخصة في الأمر هي خلاف التشديد.[3] وأما معنى الرخصة في الاصطلاح قد عرف الإمام الغزالي بانها: عبارة عما وسع للمكلف في فعله لعذر وعجز عنه مع قيام السبب المحرم،[4] فالرخصة شرعت لوجود المشقة على المكلف.

وقد قسم العلماء الرخصة إلى سبعة أنواع وممن قسمها إلى ثمانية أنواع وهي فيما يلي:

أ. رخصة الإسقاط، وهي إسقاط العبادات عند وجود المشقة أو العذر، كإسقاط وجوب الحج على المرأة عند عدم المحرم وعلى المسلم عند عدم السلامة في الطريق كطريق البحر ما لم يجد طريقا آخر بلا ذلك.[5]

---

[1] فتح المنعم شرح صحيح المسلم لموسى شاهين لاشين (626/6).

[2] الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 182).

[3] لسان العرب لابن منظور، باب: الصاد، فصل: الراء (40/7).

[4] المستصفى لأبي حامد الغزالي (ص: 78).

[5] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل بورنو (ص: 229).

ب. رخصة التنقيص، وهي تنقيص العبادات لوجود المشقة أو العذر، كتنقيص الصلاة من أربع ركعات إلى ركعتين في السفر، وتنقيص أفعال الصلاة على المريض كتنقيص الركوع إلى قدرة المريض.[1]

ت. رخصة الإبدال، وهي إبدال عبادة بعبادة أخرى، بأن يكون البدل أسهل وأخف من المبدل منه، كإبدال الوضوء والغسل بالتيمم عند فقد الماء أو عدم القدرة على استعمال الماء، وإبدال القيام بالقعود والعقود بالاضطجاع والاضطجاع بالإيماء في الصلاة، وذلك على المريض.[2]

ث. رخصة التقديم، وهي تقديم العبادة عن وقتها، كتقديم الزكاة على الحول، وتقديم زكاة الفطر على الفطر في رمضان، وجمع الصلاة بعرفة بين الظهر والعصر.[3]

ج. رخصة التأخير، وهي تأخير العبادة عن وقتها، كتأخير صوم رمضان إلى أيام أخر لوجود المشقة، وجمع الصلاة بمزدلفة بين المغرب والعشاء.[4]

ح. رخصة التغيير، كتغيير نظم الصلاة في حالة الخوف.[5]

خ. رخصة الاضطرار، كأكل الميتة عند شدة الجوع حتى يؤدي إلى الموت، والتلفظ بكلمة الكفر عند الإكراه.[6]

د. رخصة التخيير، كالتخيير بين الكسوة والإطعام وتحرير رقبة في كفارة اليمين، والتخيير بين المثل والصيام والإطعام في جزاء الصيد للمحرم.[7]

---

[1] الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 174).

[2] المصدر نفسه.

[3] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل بورنو (ص: 229).

[4] المصدر نفسه.

[5] المصدر نفسه.

[6] المصدر نفسه.

[7] الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 175).

ث.القواعد الكلية الفرعية المندرجة تحت القاعدة المشقة تجلب التيسير

كما سبق أن القاعدة المشقة تجلب التيسير تتعلق بالتسهيل والتخفيف في أفعال المكلف عند وجود المشقة، فقد تفرع عدد من القواعد الفقهية، وهي كما يلي:[1]

1. القاعدة إذا ضاق الأمر اتسع وإذا اتسع الأمر ضاق، كالمدين إذا يعسر في سداد الدين وليس له كفيل بالمال فيجب إنظاره وإذا لم يستطع إيفاءه جملة فيساعد في تأديته مسقطا لأن إذا ضاق الأمر اتسع، فإذا زال إعسار المدين فيجب عليه إيفاء الدين حالا لأن إذا اتسع الأمر ضاق.
2. القاعدة الضرورات تبيح المحظورات، والمثال على القاعدة ما كان في حالة المجاعة ولم يجد طعاما آخر إلا الميتة فيجوز على المضطر أكل الميتة المحرمة لأن الضرورات تبيح المحظورات.
3. القاعدة الضرورات تقدر بقدرها، أو بعبارة أخرى: القاعدة ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، والمثال على القاعدة كما ذكر سابقا في إباحة أكل الميتة عند المجاعة ولكن يجب عليه الاقتصار في ذلك ويقدر بدفع الهلاك عن نفسه لأن إباحة أكل الميتة كان لأجل الضرورة، والضرورة تقدر بقدرها.
4. القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير، كمستأجر السيارة وانتهت مدة الإجارة وهو كان في الطريق ويحتاج إلى استعمال السيارة فيجوز له استعمالها مع زيادة أجرة الاستعجار لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.
5. القاعدة الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة، كجواز الجعالة والسلم والإجارة والحوالة لعموم الحاجة إلى ذلك لأن الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة.
6. القاعدة ما جاز لعذر بطل بزواله، كالمتيمم إذا وجد الماء فبطل تيممه.
7. القاعدة إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل، كمشروعية التيمم عند فقد الماء لأن إذا تعذر الأصل وهو الوضوء يصار إلى البدل وهو التيمم.

---

[1] انظر: الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 187-203). والوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل بورنو (ص: 230-246).

ج. *القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير*

كما تقدم أن القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير إحدى من القواعد المتفرعة عن القاعدة المشقة تجلب التيسير، ومن بيان هذه القاعدة فيما يلي:

1. معنى القاعدة

تعتبر هذه القاعدة قيدا للقاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتأييدا للقاعدة الضرورات تقدر بقدرها،[1] ولما تتركب هذه القاعدة من خمس كلمات فيأتي البيان لكل واحد منها في معناها اللغوي. فمعنى الاضطرار في اللغة هو الحاجة إلى الشيء، وقد اضطر الأمر إليه، والإسم الضرة.[2] واللام حرف لا النافية أي حرف يجحد وينفى به.[3] وأما اللفظ يبطل فهو من بطل الشيء يبطل بطلا وبطولا وبطلانا أي ذهب خسرا وضياعا.[4] ومعنى حق هو النصيب الواجب، يقال: حق فلان من التركة أي نصيبه من التركة.[5] وكلمة الغير كان بمعنى سوى، وجمعه الأغيار، يقال: ما جاءني غيرك،[6] والمراد بالغير في القاعدة أي شخص آخر.

وأما المعنى الإجمالي لهذه القاعدة أن الفعل الذي يستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة يلزمه الضمان إذا كان هذا الفعل يتعلق بتفويت حق الآدمي أو إتلافه، وأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.[7] فلما يباح المحظور في حالة الضرورة، إما ما يتعلق بحق الله أو ما يتعلق بحق الآدمي، إلا أنه لا يسقط حق الغير لأن لا ضرورة لإبطال حق الغير، وإلا لكان من إزالة الضرر بالضرر وهذا لا يجوز شرعا كما في قوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار (رواه ابن ماجه والدارقطني، ومالك في الموطأ مرسلا عن عمرو ابن يحي

---

[1] القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد مصطفى الزحيلي (286/1).

[2] لسان العرب لابن منظور، باب: الراء، فصل: الضاد (483/4).

[3] لسان العرب لابن منظور، باب: الألف، فصل: اللام (464/15).

[4] لسان العرب لابن منظور، باب: اللام، فصل: الباء (56/11).

[5] معجم لغة الفقهاء لمحمد رواس قلعجي، باب: الحاء (ص: 182).

[6] لسان العرب لابن منظور، باب: الراء، فصل: الغين (39/5).

[7] الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 172).

عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم)،[1] أي لا ينبغي لأحد أن يضر صاحبه بأي وجه كان ولا مقابلة الضرر بضرر آخر.[2]

2. الأمثلة على القاعدة

كما جاء سابقا أن إباحة المحظور في حالة الضرورة قد تقع فيما يتعلق بحق الله وفيما يتعلق بحق الآدمي، وهذا إما أن يكون الاضطرار من أمر سماوي أو من أمر غير سماوي. والمثال من الاضطرار من أمر سماوي وهو كما في حالة المجاعة أي شدة الجوع حتى يؤدي إلى الموت، فيجوز على المضطر أكل مال غيره ولو بلا إذنه، ويجب على المضطر ضمان ما أتلفه أو أكله من مال غيره لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير. والمثال من الاضطرار من أمر غير سماوي وهو كما في الإكراه، فيجوز على المكره (بفتح الراء) فعل ما أمر به المكره (بكسر الراء) من المحظور بشرط أن يكون الإكراه تاما أي يؤدي إلى هلاك نفسه، فإذا وقع على إتلاف مال غيره فالضمان على المكره (بكسر الراء) لا على المكره (بفتح الراء) لأن هو الذي أمر بالإتلاف. وهذان مثلان بما يتعلق بحق الآدمي.[3]

والمثال بما يتعلق بحق الله من الاضطرار من أمر سماوي وهو عند وجود المشقة أي المرض مثلا أثناء صوم رمضان، فيجوز على المريض الإفطار حينذاك ولا شيء عليه إلا قضاء صومه. وأما المثال من الاضطرار من غير أمر سماوي وهو كما في الإكراه على التلفظ بكلمة الكفر، وكما سبق أنه لا بد أن يكون الإكراه تاما، وإلا فلا يجوز على المكره (بفتح الراء) التلفظ بها لأن يمكن عليه الصبر.

---

[1] السنن لابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (784/2)، رقم الحديث: 2340. والسنن للدارقطني، كتاب: البيوع (51/4) رقم الحديث: 3079. والموطأ لمالك ابن أنس، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق (290/2) رقم الحديث: 2171.

[2] شرح سنن ابن ماجه المسمى (مرشد ذوي الحاجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه) و(القول المكتفى على سنن المصطفى) للهرري (427/13).

[3] شرح القواعد الفقهية لأحمد الزرقا (ص: 213).

3. علاقة هذه القاعدة بالقاعدة الكبرى

كما تقدم أن استباحة الأمر المحظور شرعت عند وجود المشقة في حالة الضرورة، ولكن إذا كان ذلك الأمر المستباح بالضرورة متعلقا بإتلاف حق الغير أو تفويته فلا يبطل ذلك الحق بل يجب على المتلف ضمانه. فإن إبطال ما ترتب على المضطر لا يكون فائدة الضرورة في هذه الحالة، وإنما هي في رفع الإثم المترتب على إتلاف إو تفويت حق أو مال المسلم الذي حصل عند عدم الضرورة.[1]

[1] الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 200-201).

الباب الرابع

حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير)

أ. *حكم قتل بهائم الغير*

أن الإنسان إذا أتلف مال غيره فلا يخلو من حالتين وهما إتلافه عمدا وإتلافه في حالة الضرورة. ففي الأول وهو إتلاف مال الغير عمدا فقد يحكم بتحريم إتلاف مال الغير كما في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾،[1] والآية يدل على تحريم أكل أموال الناس بالباطل،[2] ويشمل فيه إتلاف مال الغير حفظا على المال، لما يدخل حفظ المال في الضروريات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها، وذلك لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة ودرء مفاسدهم.

والحالة الثانية في حالة الضرورة، وقد جعلت الشريعة في حالة الضرورة استثناء لرفع الحكم التكليفي المتعلق بالأمر والنهي، حيث قال تعالى في كتابه الكريم: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾،[3] وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦۖ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾،[4] فالآيتان تدلان على أن حالة الضرورة تبيح مخالفة الأحكام التي نهى عنها الشرع عموما لحفظ النفس من الهلاك حيث لا يؤثم المكره (بفتح الراء) إذا تلفظ بكلمة الكفر في الآية الأولى وأباح أكل المحرم على المضطر في الآية الثانية،[5] فحينذاك أن الشارع لا يرى إلى

---

[1] سورة النساء، الآية: 29.

[2] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (234/2).

[3] سورة النحل، الآية: 106.

[4] سورة النحل، الآية: 115.

[5] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (520/4 و523).

أسباب التحريم بل إلى تخفيف مشقة عباده لوجود الضرر، كما سبق بيان أنواع الرخصة ويدخل فيه رخصة الاضطرار فجازت فيها مخالفة الحكم الشرعي.

ولو ذكر في الآيتين السابقتين على جواز الفعل المحظور في حالة الاضطرار، فإن هذا لا يعني أن التخفيف الموجود عند وجود المشقة يكون مطلق التخفيف، بل فيه حدود يجب مراعاتها، كما يذكر في الآية الثانية في قوله تعالى: ﴿غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾.[1] ولذا يمكن الفهم منه أن في حالة الضرورة لا يكون لدى المضطر نية على الفعل المحظور ولا يتعدى في ذلك الفعل المحظور، لأن استباحته تكون تخفيفا ورفعا على المشقة، ولا يجوز الفعل المحظور وهو قادر على ضبط نفسه.

فيجوز قتل بهائم الغير في حالة الضرورة أي إذا صالت البهيمة أي البهائم عليه حيث لم يجد طريقا آخر لتجنب صول البهيمة إلا بقتلها.وقد توافق هذه المسألة القاعدة الضرورات تبيح المحظورات وهي القاعدة الفرعية المندرجة تحت القاعدة المشقة تجلب التيسير.

ومعنى القاعدة الضرورات تبيح المحظورات يعني أن الوصول إلى مقاربة الهلاك أو حده إذا لم يكن لرفعه أو دفعه إلا طريق الفعل المحرم شرعا فحينئذ يرخص في ذلك الفعل المحرم.[2] وقد ثبتت مشروعية هذه القاعدة في الآية عن الاضطرار كما يذكر سابقا وفي قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌۗ ٱلۡيَوۡمَ يَئِسَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِن دِينِكُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِۚ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ فَمَنِ ٱضۡطُرَّ فِي مَخۡمَصَةٍ غَيۡرَ مُتَجَانِفٖ لِّإِثۡمٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾،[3] وفي قوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمۡ أَلَّا تَأۡكُلُواْ مِمَّا ذُكِرَ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِۗ وَإِنَّ كَثِيرٗا

---

[1] سورة النحل، الآية: 115.

[2] الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 192).

[3] سورة المائدة، الآية: 3.

لَّيُضِلُّونَ بِأَهۡوَآئِهِم بِغَيۡرِ عِلۡمٍۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾،[1] والآيتان أفادتا سراحتين على استباحة تناول الأمر المحرم شرعا في حالة الضرورة.[2]

ولكن استباحة الفعل المحظور عند وجود المشقة أو الضرر إنما تكون بعد بذل الجهد لإزالة الضرر أو تخفيفه، وإلا فلا يستباح على المضطر الفعل المحظور لما يمكن فيه طرق أو وسائل أخرى لإزالة الضرر أو تخفيفه، كما في مسألة صول البهيمة على الإنسان فيجوز على المضطر قتلها فورا قبل وقوع الضرر لحدوثه فجأة مما لا يمكن تأجيله، لأنه يتعلق بهلاك نفس المضطر.

والضرر ينقسم إلى قسمين، الضرر المادي والضرر الأدبي. فالضرر المادي هو الضرر الذي يقع في المال والنفس، ومن ذلك ينقسم هذا النوع من الضرر إلى قسمين، وهما الضرر المالي والضرر الجسمي. الضرر المالي كما في اسمه هو إلحاق الضرر بالمال، سواء كان منقولا أو عقارا أو حيوانا أو غير ذلك، وسواء كان الضرر بالاستيلاء على المال أو التعدي أو بالإتلاف جزئيا أو كليا. وأما الضرر الجسمي هو إلحاق الضرر بجسد أو بدن الإنسان، سواء كان الضرر بإتلاف النفس أو عضو من أعضاء الإنسان أو بجرح أو بتعطيل منفعة أو بعاهة أو بتشويه. والقسم الثاني من قسمي الضرر هو الضرر المعنوي أي الأدبي، وهو كل ما يصيب الإنسان من الأذى في عرضه أو سمعته أو شرفه أو شعوره أو عاطفته، كالإهانة والشتم.[3]

فمسألة صول البهيمة على الإنسان إنما تدخل في القسم الثاني من قسمي الضرر وهو الضرر الجسمي، لأن الضرر سيقع في جسم المضطر بصول البهيمة عليه، وهذا سيسبب الجرح أو العاهة في جسم المضطر بل سيؤدي إلى الموت، ومع هذا يجب إزالة الضرر قبل وقوعه.

ولما يجوز تخفيف أو إزالة الضرر في هذه المسألة أي صول البهيمة على الإنسان لدخوله في أسباب التخفيف كما تقدم بيان عن أسباب التخفيف في الباب الثالث من

---

[1] سورة الأنعام، الآية: 119.

[2] انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير (25/3 و289).

[3] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري (ص: 83-84).

هذا البحث. فهذه المسألة قد تدخل في السبب الخامس من أسباب التخفيف وهو العسر وعموم البلوى، وبالتفصيل في عسر الاحتراز مما لا يمكن الاختيار من المكلف أثناء وقوع المشقة أو الضرر، فيطلب دفعه وهو بقتل البهيمة.[1]

ومن هذا يعرف أن قتل بهيمة الغير إذا صالت على الإنسان يدخل في النوع السابع من أنواع الرخصة وهو رخصة الاضطرار.[2] كما سبق بيان عنها في الباب الثالث من هذا البحث، حيث يكون وقوع الضرر في هذه الحالة أو المسألة يستباح منه إتلاف مال الغير وهو قتل البهيمة.

وأما ضوابط أو شروط الضرورة التي جعلت الأفعال المحظورة مباحة فيها حيث يباح قتل البهيمة إذا صالت على الإنسان وهي فيما يلي:[3]

1. أن تكون الضرورة موجودة أو قائمة وليس أمرا منتظرا أي لا ينتظر وقوعها، أي أن يخاف الهلاك على نفسه أو ماله في الواقع لو لم يفعل المحظور كأكل الميتة مثلا، ويكفي أن يبنى ذلك على غلبة الظن ولا يشترط فيه الإشراف أو التيقن على الموت، وإن انتهت حالة الضرورة فلم يحل الفعل المحظور.
2. أن لا يكون في حالة الضرورة وسيلة أو طريقا آخر أجازه الشرع لدفع الضرر إلا استعمال المحرم.
3. أن يكون فيه سبب أو عذر في إباحة فعل المحرم.
4. أن لا يخالف مبادئ الإسلام، فإنه لا يحل القتل والزنا والغصب والكفر بأي حالة كانت لأنها كانت مفاسدا في ذاتها. وقد يظهر أن الرخصة تختلف عن الإباحة حيث يرخص التلفظ بكلمة الكفر في حالة الإكراه وأن يطمئن قلبه بالإسلام ويرخص أخذ مال الغير ولو بقهر في حالة الاضطرار، لأن الرخصة تمنع الإثم من ذلك فعل المحرم مع بقاء حرمته، وأما الإباحة تغير الحرام إلى الحلال مع إزالة صفته المحرم.

---

[1] الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 180).

[2] الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية لمحمد صدقي آل بورنو (ص: 229).

[3] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (4/2603-2604).

5. الاقتصار على القدر اللازم أو الحد الأدنى لإزالة الضرر ولا يتجاوز أي يتعدى على الضرر، لأن إباحة الحرام كانت ضرورة والضرورة تقدر بقدرها.

6. أن يسأل العالم العادل الموثوق في دينه وعلمه إذا اضطر في إجراء العلاج ما لم يوجد له دواء إلا بأشياء التي حرمها الشرع.

ولو نرى أن في مسألة قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان يشمل فيها ضرورتين من الضروريات الخمس وهما حفظ النفس والمال، كما ذكر سابقا أن الضروريات الخمس من أهم الأمور التي جاءت بها الشريعة لحفظها، كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْۖ أَلَّا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًاۖ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْۖ وَلَا تَقْرَبُواْ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَۖ وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ. وَلَا تَقْرَبُواْ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُۥۚ وَأَوْفُواْ ٱلْكَيْلَ وَٱلْمِيزَانَ بِٱلْقِسْطِۖ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُواْ وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰۖ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ. وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُۖ وَلَا تَتَّبِعُواْ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾.[1] فبناء على هذا يجب مراعاة الضروريات الخمس.

ولكن إذا اجتمع بين الضررين فأكثر ولا يمكن الجمع بينهما في حفظهما وقد يضر بعضها بعضا، فحينئذ يجوز تقديم أحدهما على الآخر ولو وقع الضرر لغيره بعد ذلك، وهذا يوافق القاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، وهي القاعدة الفرعية المندرجة تحت القاعدة لا ضرر ولا ضرار.

ومعنى القاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف أنه إذا تقابل الضرران وكان وقوع أحدهما أعظم وأشد من الآخر فإنه يعمل الضرر الأخف لإزالة الضرر الأشد.[2] والدليل على ذلك ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ. فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رسول الله صلى الله عليه وسلم "لا

---

[1] سورة الأنعام، الآية: 151-153.

[2] الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 241).

تُزْرِمُوهُ. دَعُوهُ" فَتَرَكُوهُ حَتَّى بَالَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ "إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَذَرِ. إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ"، أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ عَلَيْهِ (رواه البخاري ومسلم وغيرهما)،[1] ووجه الدلالة من هذا الحديث أنه قد تقابل الضرران في حق الأعرابي، وهو تركه لإكمال بوله أي حتى ينتهي من البول، وهذا يزيد التنجيس للمسجد. والثاني قطع بوله عليه، والضرر فيه التنجيس في بدن الأعرابي وثيابه والتنجيس في مواضع أخرى من المسجد مع احتباس بقية البول على الأعرابي. فإن الضرر الثاني أشد من الضرر الأول، فدفع الضرر يكون بنهي النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة عن زجر الأعرابي.[2]

وحديث آخر ما يدل على استعمال القاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف: أَنَّ قُرَيْشًا صَالَحُوا النَّبِيَّ صَلَّى الله عليه وسلم. فيهم سهل بْنُ عَمْرٍو. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَلِيٍّ (اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ). قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ. فَقَالَ (اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ) قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رسول لَاتَّبَعْنَاكَ. وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ. وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَكْتُبُ هَذَا؟ قَالَ (نَعَمْ. إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ. وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرَجًا وَمَخْرَجًا) (رواه البخاري ومسلم وغيرهما واللفظ لمسلم)،[3]

---

[1]صحيح البخاري لمحمد ابن إسماعيل البخاري، كتاب: الوضوء، باب: يهرق الماء على البول (89/1) رقم الحديث: 219. وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذ حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إبى حفرها (236/1) رقم الحديث: 285.

[2]فتح المنعم شرح صحيح المسلم لموسى شاهين لاشين (242/2).

[3]صحيح البخاري لمحمد ابن إسماعيل البخاري، كتاب: الصلح، باب: الصلح مع المشركين (961/2) رقم الحديث: 2553. وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: الجهاد والسير، باب: صلح الحديبية في الحديبية (1411/3) رقم الحديث: 1784.

ووجه الدلالة من هذا الحديث أن الشرط الذي يشترطوا المشركون على النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضرر على المسلمين وهو الإذلال عليهم وعدم المكافأة بين الفريقين، ولكن قبل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الشرط لكون الضرر في حصول القتل للمسلمين الذين كانوا في مكة أشد من الضرر الذي كان سيحصل بوجود ذلك الشرط.[1]

وهذه القاعدة أي الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف يستطيع استعمالها في المسألة قتل بهائم الغير إذا صالت على الإنسان، حيث تقابل الضرران فيه وهما هلاك النفس وإتلاف مال الغير، فالضرر الأول أشد من الضرر الثاني، ومما يمكن استبدال ذلك المال المتلوف مع عدم الإمكان على استبدال النفس. فالأولى إتلاف مال الغير وهو قتل البهيمة لدفع أو إزالة الضرر قبل وقوعه.

ب.حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير)

كما سبق بيانه أن استباحة الأمر المحظور شرعت عند وجود الضرر على المكلف، فيجب دفعه قبل وقوعه إن أمكن أو بعد وقوعه. ولكن إذا كان فعل المكلف في دفع الضرر يتعلق أو يسبب ضررا آخر لغيره وهو أخف الضرر بما يقع عليه، فحينئذ يجب الضمان على المضطر أي المتلف، كما في القاعدة تقول: الاضطرار لا يبطل حق الغير.

وقد سبق بيان هذه القاعدة في الباب الثالث من هذا البحث، ومعناها أن الفعل الذي يستباح به الأمر المحرم لأجل الضرورة يلزمه الضمان إذا كان هذا الفعل يتعلق بتفويت حق الآدمي أو إتلافه، وأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.[2] لأن في الأصل حرمة مال الغير كما في قوله صلى الله عليه وسلم: "لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، ولا يبع بعضكم على بيع بعض. وكونوا، عباد الله! إخوانا. المسلم أخو المسلم. لا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره. التقوى ههنا" ويشير إلى صدره ثلاث مرات "بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام. دمه وماله وعرضه"

---

[1] فتح المنعم شرح صحيح المسلم لموسى شاهين لاشين (281/7).

[2] الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 199).

(رواه مسلم)،[1] أي أن من أقبح الظلم هو أن يظلم المسلم أخاه المسلم لأن فيه حقين وهما حق الإسلام وحق الإنسانية فعليه أن يساعده على رفع أو إزالة الظلم، وأن من أكبر الشرور وأعظم الذنوب هو احتقار المسلم على المسلم الآخر فكل مسلم على مسلم حرام ماله ودمه إلا بحق الإسلام.[2]

ولو يبطل حق الغير فكأنه إزالة الضرر بالضرر وهذا لا يجوز شرعا كما في قوله صلى الله عليه وسلم: لا ضرر ولا ضرار (رواه ابن ماجه والدارقطني، ومالك في الموطأ مرسلا عن عمرو ابن يحي عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم)،[3] أي لا ينبغي لأحد أن يضر صاحبه بأي وجه كان ولا مقابلة الضرر بضرر آخر.[4] وكما في القاعدة تقول: الضرر لا يزال بمثله، ومعنى القاعدة أن الواجب شرعا هو عدم إزالة الضرر بضرر مثله ومن باب الأولى عدم إزالته بالضرر أشد منه، يعني أن الواجب إزالة الضرر بدون ضرر آخر إن أمكن وإلا فيزال بضرر أقل منه.[5]

ومعنى الضمان في القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير هو الالتزام بتعويض الغير بما أتلف من ماله أو ضياع المنفعة أو عن الضرر الكلي أو الجزئي الحادث بالنفس الإنسانية.[6] فيجب الضمان أو التعويض فيما أتلف المضطر من مال غيره دفعا عن

---

[1] صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: البر والصلة والآداب، باب: تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله (1986/4) رقم الحديث: 2564.

[2] فتح المنعم شرح صحيح مسلم لموسى شاهين لاشين (22/10).

[3] السنن لابن ماجه، كتاب: الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر بجاره (784/2)، رقم الحديث: 2340. والسنن للدارقطني، كتاب: البيوع (51/4) رقم الحديث: 3079. والموطأ لمالك ابن أنس، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق (290/2) رقم الحديث: 2171.

[4] شرح سنن ابن ماجه المسمى (مرشد ذوي الحاجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه) و(القول المكتفى على سنن المصطفى) للهرري (427/13).

[5] الممتع في القواعد الفقهية لمسلم محمد الدوسري (ص: 239).

[6] نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة) للزحيلي (ص: 22).

هلاك نفسه. والهدف من هذا الضمان هو إعطاء التعويض على صاحب المال الذي أتلف ماله وإزالة الضرر في ذلك.[1]

والاضطرار يكون مسامحة على الإنسان لما تعفيه عقوبة الجناية في الدنيا وتسقط الإثم في الآخرة، وهذا إذا كان فعل المضطر لم يتعلق بمال الغير. ولكن إذا كان الفعل المحظور من المضطر يتعلق بمال الغير فأن إباحة فعله لم تمنعه من وجوب الضمان لعصمة أموال الناس. فمن أتلف مال الغير وهو في حالة الضرورة فيترتب عليه البذل ببدله لصاحب المال إذا أمكن في بدله أي ضمانه، وإلا فذهب بعض الفقهاء إلى السقوط عنه، وذهب الآخرون إلى ثبوته في ذمة.[2] وإن لم يقم ببدل أو بضمان ما أتلفه فضمانه مؤاخذ في يوم القيامة، وسيكون أداء الضمان أو حقوق المتلف (بفتح الام) بتبادل الحسنات أو السيئات.[3]

وبالنظر إلى الأشياء التي يقع فيها الضرر فالضمان ينقسم إلى النوعين كما ذكر في الباب الثاني من هذا البحث وهما ضمان النفس وضمان المال. فالضمان قد يكون بالأروش والديات المقدرة وغير المقدرة، وهذا إذا كان الضرر يقع في النفس وهو النوع الأول من نوعي الضمان، والضمان قد يكون بالرد العين أو المثل وبقيمة إذ لا مثل له، وهذا إذا كان الضرر يقع في مال الغير وهو النوع الثاني من نوعي الضمان.[4]

وأما تقدير الضمان فيمكن مراجعتها إلى ثلاثة تقديرات. الأول تقدير الاتفاقات وهو تقدير الضمان من خلال الاتفاق، والثاني تقدير القضاء وهو أن الذي يقوم بتقدير

---

[1] Konsep Ganti Rugi Perspektif Hukum Islam جايا ميهرجا، بحث منشور في مجلة الشريعة الاقتصادية، العدد: 8 (ص: 144)، السنة 2016م.

[2] القاعدة الفقهية وأثرها في التشريع الإسلامي "الاضطرار لا يبطل حق الغير" أنموذجا م. م. هاجر إبراهيم عبد الرزاق محمود، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: ٧٢ (ص: 609)، السنة ١٤٤٤ هـ.

[3] المصدر نفسه (ص: 612).

[4] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري (ص: 96-97).

الضمان هو القاضي، والثالث تقدير الشرع وهو تقدير الضمان بما يوافق ما قدره الشرع.[1] وأن تقدير الضمان يعتمد على عدة أمور فيما يلي:[2]

1. أن لا يقصد من الضمان إثراء المتضرر أو مساعدته أو التبرع له، ولكن قصد الضمان هو إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر إن أمكن ذلك.
2. الضمان يكلف على من يسبب الضرر مباشرة، وأما الضرر غير المباشرة الذي لا يمكن نسبته إلى فعل المتعدي فلا يكلف بالضمان.
3. أن يكون تقدير الضمان وفقا لدرجة الضرر الواقع، لا أكثر ولا أقل من ذلك، والخروج من هذا المبدأ يعتبر بأكل أموال الناس بالباطل وهذا لا يجوز شرعا كما ذكر سابقا، إلا في حالة التي تكون درجة التعدي فيها مرتفعا فيجب مضاعفة الضمان حتى لا يتسهل في ذلك مرة أخرى.

وفي إثبات الضمان أن يكون مبنيا على أربعة مبادئ فيما يلي:[3]

1. أن يكون إثبات الضمان مبنيا على اليسر في تقديره لتجنب طول الإجراءات في المحكمة حتى لا ينتظر طالبو العدالة للحصول على حقوقهم.
2. أن يكون إثبات الضمان مبنيا على التماسك أي المساواة بين الضمان والضرر الواقع كما أن الضمان شرع لتغطية الضرر الواقع.
3. أن يكون إثبات الضمان مبنيا على المساواة بين المجتمع في تقدير الضمان كما في قوله تعلى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا﴾،[4] أي أن الله تعالى أمر عباده بأداء الأمانات إلى من ائتمنه إما ما يتعلق بحقوق الله أو ما

---

[1] Konsep Ganti Rugi Perspektif Hukum Islam جايا ميهرجا، بحث منشور في مجلة الشريعة الاقتصادية، العدد: 8 (ص: 145)، السنة 2016م.

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه (ص: 147).

[4] سورة النساء، الآية: 58.

يتعلق بحقوق العباد، وأمر أن يحكم بين الناس بالعدل، وهذا من أوامر الله وشرائعه الكاملة العظيمة الشاملة.[1]

4. أن يكون إثبات الضمان مبنيا على معرفة فعل المتعدي، بأن يكون الضرر جناية على النفس فيضمن بالقصاص أو الديات أو الأروش، أو بأن يكون الضرر جناية على المال فيضمن بالمثل أو القيمة ونحو ذلك.

والمثال في استعمال هذه القاعدة أي الاضطرار لا يبطل حق الغير، لو استأجر الإنسان أرض غيره مدة محددة للزراعة فيها ثم انتهت مدة الاستئجار ولم يحصد الزرع، فصار المستأجر مضطرا إلى تمديد مدة استئجار الأرض حتى أن يستحصد الزرع، فيجب عليه ضمانها وهو أجرة المثل لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير. ومثال آخر لو استأجر الإنسان سيارة غيره مدة معينة ثم انتهت مدة الاستئجار وهو في أثناء استعمالها وهو مضطر في ذلك، فحينئذ يجوز له أن يستمر في استعمال السيارة ولا يبطل حق صاحبها في مطالبة الأجرة الزائدة لأن الاضطرار لا يبطل حق الغير.[2] وقد ذكر مثال آخر لهذه القاعدة في الباب الثالث في هذا البحث.

وأما في مسألة قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان فقد اختلف العلماء وجوب الضمان في هذه المسألة على قولين فيما يلي:

1. ذهب الحنفية إلى وجوب الضمان على المتلف أو المضطر، ومن شروح علمائهم فيما يلي:

أ. قال محمد خالد الأتاسي في كتابه *شرح المجلة*، أنه لو صال الجمل على الإنسان فقتله فعلى القاتل أو المضطر ضمان الجمل لصاحبه، بناء على القاعدة الاضطرار لا يبطل

---

[1] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (2/298-301).

[2] القاعدة الفقهية وأثرها في التشريع الإسلامي "الاضطرار لا يبطل حق الغير" أنموذجا م. م. هاجر إبراهيم عبد الرزاق محمود، بحث منشور في مجلة كلية العلوم الإسلامية، العدد: ٧٢ (ص: 610)، السنة ١٤٤٤ هـ.

حق الغير، ولكن إذا أتلف الجمل إنسانا أو مال الغير وهو يعتاد بالأذية فلا يجب الضمان على صاحب الجمل.[1]

ب.قال سليمان قرق آغاجي في كتابه *شرح الخاتمة في القواعد الفقهية* أن قاتل الجمل الصائل يضمن فيما قتله وإن كان مضطرا لدفع المشقة أو الضرر عن نفسه، لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه فيجب الضمان على الموصول عليه. وكذا إذا أتلفه قبل صيال الجمل، لأنه ولو يستباح عليه الفعل المحظور وهو القتل لإحياء نفسه ولكنه لا ينافي عصمة المحل، لأن دفع الهلاك إنما يحصل مع بقاء عصمة المحل، وهو إباحة الإتلاف مع شرط الضمان.[2] فإذا قتل المحرم السبع الصائل فلا شيء عليه لابتداء السبع بالأذى، لقوله صلى الله عليه وسلم: خمس فواسق، يقتلن في الحرم، الفأرة، والعقرب، والحديا، والغراب، والكلب العقور (رواه البخاري ومسلم)،[3] أي يستحب قتل الحيوان أو الصيد الذي يؤذيه في الحرم، ومن باب الأولى استباحة قتل الحيوان المؤذي لغير المحرم.[4] فالأولى في السبع الصائل هو قتله للأذى المحقق فيه، فكان قتله مأذونا من الشرع، فلا يجب الجزاء على القاتل لوجود الإذن.[5] فإن قيل أن الإذن من الشارع لا يوجب سقوط الجزاء، فإذا تطيب المحرم أو حلق رأسه لعذر فهو كان مأذونا من الشرع مع بقاء الجزاء، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ

---

[1] شرح المجلة لمحمد خالد الأتاسي (77/1).

[2] شرح الخاتمة في القواعد الفقهية لسليمان قرق آغاجي (ص: 71-72).

[3] صحيح البخاري لمحمد ابن إسماعيل البخاري، كتاب: بدء الخلق، باب: خمس من الدواب فواسق، يقتل في الحرم (1204/3) رقم الحديث: 3136. وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: الحج، باب: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم (857/2) رقم الحديث: 1199.

[4] فتح المنعم شرح صحيح المسلم لموسى شاهين لاشين (140/5).

[5] شرح الخاتمة في القواعد الفقهية لسليمان قرق آغاجي (ص: 72-73).

إِذَا رَجَعْتُمْۚ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِي ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ﴾،[1] والآية يدل على جواز حلق الرأس أو التحلل على المحصر في الإحرام بما يشمل في الإحصار المرض والعدو مع وجوب الكفارة عليه.[2] فلا يلحق به دلالة، لأن كون الضرورة في صول الحيوان ليست ككون الضرورة في حلق رأس المحرم، لأن الضرورة الأولى نادرة والضرورة الثانية كثيرة.[3] والفرق بين الصائلين أن في السبع الصائل يحصل الإذن بقتله من الشارع وهو صاحب الحق، وأما في الجمل الصائل فأنه لم يحصل الإذن بقتله من صاحبه. فإن قيل أن العبد إذا صال على الإنسان بالسيف فقتل الموصول عليه ذلك العبد، فلا ضمان عليه ولو مع عدم الإذن من سيد العبد. فأجاب سليمان قرق آغاجي بأن العبد كان مضمونا في الأصل حقا لنفسه لا لسيده، لأنه من المكلفين كسيده وغيره، فلا ضمان على القاتل لسيد العبد بعد صول العبد عليه.[4]

ت. قال ابن نجيم في كتابه *البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري* أن المجنون لو شهر السيف على الإنسان فقتل المشهور عليه المجنون عمدا فعلى المشهور عليه ضمان ما قتله وهو بالدية، ويشمل في هذه المسألة الصبي والدابة، وقال أبو يوسف وهو صاحب أبي حنيفة وتلميذه، أنه لا ضمان في المجنون والصبي. وقال الشافعي أن الضمان لا يجب في الكل، لأن قتله يكون دفعا عن هلاك نفسه فصار كبالغ عاقل وهو عدم وجوب الضمان على القاتل إذا صال عليه، لأن كان فعله محمولا على قتله كأن يقول: اقتلني وإلا فأقتلقك، ولو أن كون الدابة مملوكة لصاحبه ولكنه لا يأثر في وجوب الضمان، كالعبد إذا شهر السيف على الغير فقتله فلا ضمان على القاتل. فقال أبو يوسف أن كون عصمة الدابة لحق صاحبه يأثر في وجوب الضمان، فيضمن قاتل الدابة بخلاف صول الصيد على المحرم لوجود الإذن من الشارع في قتله والأذى من الدابة لم يحمل إلى الحديث عن الخمس الفواسق لما يباح قتلها

---

[1] سورة البقرة، الآية: 196.

[2] روائع البيان تفسير آيات الإحكام لمحمد علي الصابوني (1/249-250).

[3] شرح الخاتمة في القواعد الفقهية لسليمان قرق آغاجي (ص: 73).

[4] المصدر نفسه.

مطلقا، ولكن صاحب الدابة في هذه المسألة لم يأذن في قتلها ولو يتحقق فيه الأذى فيجب الضمان على القاتل.[1]

وأما دليلهم من قوله صلى الله عليه وسلم: الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس (رواه البخاري ومسلم)،[2] أي أن البهيمة إذا أتلفت مال الغير فلا يجب الضمان على مالكها إلا إذا فرط وتعدى على ذلك، وأن البئر المأذون عاما إذا سقط فيه الإنسان فمات فلا ضمان على الحافر أو مالك البئر، وكذلك في المعدن مع عدم التسبب في ذلك.[3] ففي الأصل أن فعل البهيمة غير معتبر فلا يوجب ضمانها، وكانت عصمة البهيمة لحق صاحبها فلا تسقط العصمة لأن القاتل أو الموصول إليه في الحالة الضرورة الملجئة.[4]

2. ذهب الحنابلة والشافعية والمالكية إلى عدم وجوب الضمان على المتلف أو المضطر، ومن شروح علمائهم فيما يلي:

أ. قال ابن رجب في كتابه *القواعد الفقهية*، أنه لو قتل البهيمة لدفع الأذى له فلا ضمان على المتلف، ولكن إذا قتلها لدفع الأذى أو المشقة عن نفسه كأن يقتلها في المجاعة لإحياء نفسه فيجب عليه الضمان. فقال في كتابه: القاعدة السادسة والعشرون: من أتلف شيئا لدفع أذاه له لم يضمنه وإن أتلف لدفع أذاه به ضمنه.[5]

ب. قال الإمام ابن قدامة في كتابه *المغني* أنه إذا صالت البهيمة على الإنسان ولا يمكن دفع صولها إلا بقتلها فجاز قتلها إجماعا ولا يجب عليه ضمان البهيمة، لأنها حيوان

---

[1] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري لزين الدين ابن نجيم (344/8).

[2] صحيح البخاري لمحمد ابن إسماعيل البخاري، كتاب: الديات، باب: العجماء جبار (2533/6) رقم الحديث: 6515. وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: الحدود، باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبارا (1334/3) رقم الحديث: 1710.

[3] فتح المنعم شرح صحيح المسلم لموسى شاهين لاشين (626/6).

[4] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري (116/1-117)

[5] القواعد الفقهية لاب رجب (ص: 50).

فجاز إتلافها كالآدمي المكلف، وكان قتلها لدفع الشر منها فالصائل يكون القاتل لنفسه، بخلاف المضطر إلى طعام أو مال الغير، فلو قتلها للاضطرار إليها كالأكل في المجاعة فيجب عليه الضمان في هذه الحالة.[1]

ت. قال علاء الدين المرداوي في كتابه *الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف* أنه إذا صال الآدمي أو غيره على إنسان آخر فدفعه بقتله دفعا عن نفسه فلم يضمن القاتل. ووافق ابن عقيل وابن الراغوني في *الفتاوى الرجبيات* على عدم وجوب الضمان. وقال القاضي في القاعدة السابعة والعشرين: لو دفع صائلا عليه بالقتل لم يضمنه، ولو دفعه عن غيره بالقتل ضمنه.[2] وقال الحارثي في وجوب ضمان الصائل في الإحرام بناء على قول أبي بكر في ضمان الصيد الصائل.[3]

ث. قال الماوردي في كتابه *الحاوي الكبير*، أنه إذا قتل المحرم الصيد الصائل دفعا عن نفسه فلا جزاء على المحرم، وكذا إذا صال الفحل أو الحيوان على المحرم أو الإنسان فقتله فلا يجب عليه الضمان لأن قتله يكون دفعا عن نفسه.[4]

ج. قال الإمام الحرمين في كتابه *نهاية المطلب في دراية المذهب*، أنه إذا صالت البهيمة على الإنسان وليس فيه طريقا آخر لدفعها إلا بما يهلك البهيمة، فدفعها وكان مقدار الحاجة مقتصرا في دفعها وهو بقتلها، فقتلها فلا ضمان على القاتل أو المتلف في هذه الحالة. وصارت البهيمة مستحقة للقتل بصيالها، فإنها تقوم مقام الكلب العقور والسبع الضاري. ولو اضطر الإنسان في المجاعة والضرورة تقتضي إتلاف بهيمة الغير أو الأكل منها، فجاز الإتلاف بل واجب لإحياء النفس، ويجب ضمان البهيمة على المضطر، لأنها لم تتصف بأي صفات تؤدي إلى إهلاكها بخلاف البهيمة الصائلة.[5]

ح. قال أبو القاسم الرافعي القزويني في كتابه *العزيز شرح الوجيز* أي المعروف *بشرح الكبير للرافعي*، أن الصائل إما أن يكون مسلما أو ذميا أو عبدا أو حرا فيجوز دفعه للموصول

---

[1] المغني لابن قدامة (12/530-531).

[2] الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين المرداوي (15/343).

[3] المصدر نفسه (27/37).

[4] الحاوي الكبير للماوردي (4/343).

[5] نهاية المطلب في دراية المذهب للإمام الحرمين (17/366).

عليه، فإذا دفعه عن نفسه فلا ضمان على الدافع أو الموصول عليه ولا كفارة ولا دية عليه. وكذلك يجوز دفع صول المجنون أو الصبي أو البهيمة، ولا ضمان بما أتلفه، وبهذا قال مالك أحمد بخلاف قول أبي حنيفة في ضمان المجنون والصبي والبهيمة. فأجاب أبو القاسم الرافعي القزويني أن هلاكه حصل في الدفع الجائز فلا يتعلق بوجوب الضمان، وأنه إذا صالت البهيمة على الإنسان فصارت بمنزلة السبع الضاري والكلب العقور وهو عدم وجوب الضمان على الموصول عليه.[1]

خ. قال الإمام النووي في كتابه *روضة الطالبين وعمدة المفتين* أن الصائل من المسلم والذمي والحر والعبد والمحنون والصبي والبهيمة يجوز دفعه وإن أبى القاتل أو المضطر الدفع، ولا يجب عليه الضمان إما بالقصاص أو الدية أو الكفارة أو القيمة،[2] لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (رواه الترمذي).[3] والحديث يدل على جواز قتل الآخر إذا تعدى على المحارم ويقتص القاتل في أحكام الدنيا عند عدم البينة ولكن لا حرج أو الإثم عليه في أحكام الآخرة.[4]

د. قال القاضي عبد الوهاب في كتابه *الإشراف على نكت مسائل الخلاف* أن الفحل إذا صال على الإنسان فله دفعه أو إزالته عن نفسه، فإذا كان دفعه يؤدي إلى قتل الفحل فلا يجب عليه الضمان لقوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾،[5] ذكر في الآية الأعذار التي لا حرج على القاعد معها عن القتال وهو ما لا يمكن عليه الجهاد، فلا حرج عليه إذا نصح وقعد ولم يثبط

---

[1] العزيز شرح الوجيز لأبي القاسم الرافعي القزويني (312/11).

[2] روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (186/10).

[3] السنن للترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (30/4) رقم الحديث: 1421.

[4] العرف الشذي شرح سنن الترمذي للكشميري (117/3).

[5] سورة التوبة، الآية: 91.

بالناس ولم يرجفهم وهو كان محسنا في حاله.[1] والمحسن هنا بدفع صول الفحل عن نفسه، ولأن الإتلاف قد يؤدي إلى دفع مباح فلا يجب عليه الضمان.[2] وقال في كتابه *المعونة على مذهب عالم المدينة* أن الإنسان لا يجب عليه الضمان إذا قتله الفحل الصائل أو غيره من البهائم دفعا عن نفسه لأن كان قتله بدفع مباح فلا يجب عليه الضمان كالآدمي، فإذا لم يجب الضمان في الآدمي فمن باب الأولى عدم وجوب الضمان في البهيمة لأن حرمة الآدمي كانت أعظم من حرمة البهائم.[3]

ذ. قال برهان الدين اليعمري في كتابه *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، أنه يجوز أن يدفع الصائل دفعا عن النفس أو المال أو الأهل، سواء كان الصائل مكلفا أو مجنونا أو صبيا أو بهيمة. وقال ابن عبد السلام وهو مروي عن ابن القاسم أن دفعه يجوز عن كل النفس المعصومة، سواء كانت من أهل الذمة أو من المسلمين ويشمل فيه الكلب العقور والجمل الصؤول. فمن هذا لو قتل الرجل الجمل الصائل فلا ضمان على القاتل أو الموصول عليه بعد التقدم إلى صاحب الجمل والذكر أو الخبر على صول جمله ويقبل قول الموصول عليه في ذلك.[4]

وأما دليلهم من قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾،[5] أي أن المعذر يجوز له أن لا يذهب إلى الجهاد وأنه كان محسنا في حاله.[6] فالدافع كان محسنا في دفعه عن نفسه أو عرضه أو ماله، فلا يجب عليه الضمان. وفي قوله تعالى: ﴿وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ﴾،[7] أي لا جناح

---

[1] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (174/4).

[2] الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب (837/2).

[3] المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (1369/3).

[4] تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام لبرهان الدين اليعمري (257/2).

[5] سورة التوبة، الآية: 91.

[6] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (174/4).

[7] سورة الشورى، الآية: 41.

عليهم في الانتصار ممن ظلمهم.[1] فإن الموصول عليه من المظلومين، فإذا قتل الصائل أو الصائلة لانتصار نفسه أو عرضه أو ماله فلا يجب عليه الضمان.[2]

ودليلهم في قول النبي صلى الله عليه وسلم: مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ ثُمَّ وَضَعَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ (رواه النسائي والطبراني والحاكم)،[3] أي من أخرج السيف من غمده لقتال ووضعه في الناس أو أراد وضعه فضرب به ولا ضمان على الدافع،[4] ويشمل فيه صول البهيمة. وفي قوله صلى الله عليه وسلم: مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ (رواه الترمذي).[5] وما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ "فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ "قَاتِلْهُ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ "فَأَنْتَ شَهِيدٌ" قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ "هُوَ فِي النار" (رواه مسلم)،[6] أي أن الشريعة الإسلامية جاءت بحق المسلم من الذود في نفسه وعرضه وماله.[7]

---

[1] تفسير القرآن العظيم لابن كثير (194/7).

[2] القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي لحمد الهاجري (109/1).

[3] السنن للنسائي، كتاب: تحريم الدم، باب: من شهر سيفه ثم وضعه في الناس (117/7) رقم الحديث: 4097. والمعجم الأوسط لسليمان بن أحمد الطبراني، باب: الميم (76/8). والمستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم، كتاب: قتال أهل البغي وهو آخر الجهاد (171/2) رقم الحديث: 2670.

[4] حاشية السيوطي على سنن النسائي لجلال الدين السيوطي (117/7).

[5] السنن للترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (30/4) رقم الحديث: 1421.

[6] صحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد (124/1) رقم الحديث: 140.

[7] فتح المنعم شرح صحيح المسلم لموسى شاهين لاشين (443/1).

ودليل آخر ما رواه يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَيْشَ الْعُسْرَةِ، فَكَانَ مِنْ أَوْثَقِ أَعْمَالِي فِي نَفْسِي، فَكَانَ لِي أَجِيرٌ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا إِصْبَعَ صَاحِبِهِ، فَانْتَزَعَ إِصْبَعَهُ فَأَنْدَرَ ثَنِيَّتَهُ فَسَقَطَتْ، فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ، وَقَالَ: (أَفَيَدَعُ إِصْبَعَهُ فِي فِيكَ تَقْضَمُهَا – قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ – كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ) (رواه البخاري ومسلم).[1] والحديث يدل على أن الجاني إذا جنى على الغير دفعا عن نفسه فلا قصاص ولا دية له.[2] ودليل آخر في قوله صلى الله عليه وسلم: لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلع عَلَيْكَ بغير إذن فخذفته بحصاة ففقأت عينه، لم يكن عليك جناح (رواه البخاري ومسلم)،[3] والحديث يدل على جواز الرمي على من يتجسس وجاز الرمي بالثقيل مالم يندفع بالخفيف ولا ضمان على الرامي إن أصاب المتجسس.[4] والحديثان لما يذكر فيهما الإنسان سراحة ولكن يشمل فيهما الحيوان الصائل.

فيعرف من هذا أن الحنفية الذين يقولون بوجوب الضمان على المتلف أو المضطر يرون أن القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير تستعمل في جميع أحوال الضرورة. وأما الذين يقولون بعدم وجوب الضمان على المتلف أو المضطر وهم الحنابلة والشافعية والمالكية يرون أن هذه القاعدة أي القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير لم تستعمل في جميع أحوال الضرورة، وهو كإتلاف مال الغير في حالة الضرورة وكان إتلافه يتصف بصفة تؤدي إلى

---

[1]صحيح البخاري لمحمد ابن إسماعيل البخاري، كتاب: الإجارة، باب: الأجير في الغزو (790/2-791) رقم الحديث: 2146. وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه الموصول عليه (1300/3) رقم الحديث: 1673.

[2]فتح المنعم شرح صحيح المسلم لموسى شاهين لاشين (532/6).

[3]صحيح البخاري لمحمد ابن إسماعيل البخاري، كتاب: الديات، باب: من اطلع في بيت قوم ففقؤا عينه، فلا دية له (2530/6) رقم الحديث: 6506. وصحيح مسلم لمسلم بن الحجاج، كتاب: الآداب، باب: تحريم النظر في بيت غيره (1699/3) رقم الحديث: 2158.

[4]فتح المنعم شرح صحيح المسلم لموسى شاهين لاشين (464/8).

إهلاك أو إتلافه كما في قتل البهيمة الصائلة. ولعل القول المختار من هذين قولين هو ما ذهب إليه القول الثاني في عدم وجوب الضمان على المتلف أو المضطر لقوة أدلتهم.

وأما الحكم الوضعي في إندونيسيا في هذه المسألة أي حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان قد ذكر في القانون رقم 1 سنة 2023 المادة 34: لا يعاقب كل شخص اضطر على ارتكاب الفعل المحظور، إذا وقع الفعل دفعا عن هجوم أو تهديد بهجوم فوري بما يخالف الحكم على نفسه أو لغيره، أو شرف من الناحية الأخلاقية، أو ماله أو مال غيره.[1] فلا ضمان على المتلف أو المضطر في هذه الحالة، وهذا يوافق القول الثاني المذكور في عدم وجوب الضمان على المتلف أو المضطر.

---

[1] جمهورية إندونيسيا، *Undang-undang RI Nomor 1 Tahun 2023 Tentang Kitab Undang-undang Hukum Pidana*، باب 1، مادة 34.

الباب الخامس

الخاتمة

أ. *أهم نتائج البحث*

بناء على ما سبق بيانه من المباحث عن حكم الضمان على قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان (القاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير) فيمكن تلخيص عدة أمور فيما يلي:

1. لا يجوز قتل بهائم الغير عمدا حفظا على المال، إلا في حالة الضرورة، فصار تحريمه إلى إباحته في حالة الضرورة وهو صول البهائم المحترمة على الإنسان، ولو ترتب عليه بعد ذلك ضررا آخر لغيره وهو إتلاف مال غيره، ولكن لكون الضرر الأول أشد من الضرر الثاني فيجوز إزالة الضرر الأول بالضرر الثاني.
2. لا يجب الضمان على المتلف في هذه الحالة أي في قتل البهائم المحترمة إذا صالت على الإنسان كما قال جمهور العلماء منهم الحنابلة والشافعية والمالكية لكون البهائم يتصف بصفة تؤدي إلى الإتلاف وهي الصول أي الصائلة. فالقاعدة الاضطرار لا يبطل حق الغير لم تستعمل في هذه الحالة وهي من مستثنيات القاعدة. وكذلك في الحكم الوضعي فلا ضمان على المتلف في هذه الحالة.

ب.*فوائد البحث*

تتكون الفوائد من هذا البحث من أمرين فيما يلي:

1. الفوائد العلمية:

يرجى أن يكون هذا البحث مساعدا في تطوير العلوم الإسلامية، وخاصة في تطبيق القواعد الفقهية.

2. الفوائد العملية:

باعتباره بحثا يبحث فيه عن القواعد الفقهية، فيرجى أن يؤدي هذا البحث إلى زيادة المعرفة لدى الباحثة والقراء، ويسهل المجتمع فهم القواعد الفقهية وتطبيقها في حياتهم اليومية.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم

Republik Indonesia, *Undang-undang RI Nomor 1 Tahun 2023 Tentang Kitab Undang-undang Hukum Pidana*.

الكتب:

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى. الطبعة الأولى. القاهرة: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. 1432 هـ/2011 م.

أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، السنن الكبرى، الطبعة الثالثة، بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية. 1424هـ/2003م.

أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى. الطبعة الأولى.بدون مكان الطباعة: دار الكتب العلمية. 1413 هـ/1993 م.

أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، سنن الدارقطني. الطبعة الأولى. بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة. 1424 هـ/2004 م.

أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الحاوي الكبير. الطبعة الأولى. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية. 1419 هـ/1999 م.

أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه. 1374 هـ/1955 م.

أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود. الطبعة الأولى. بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430 هـ/2009 م.

أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. الطبعة الثانية. بيروت: دار إحياء التراث العربي. 1392 هـ.

أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الفروق. بدون مكان الطباعة: عالم الكتب. 1431 هـ.

أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، سنن النسائي. الطبعة الأولى. القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى. 1347 هـ/1930 م.

أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري الجعفي، صحيح البخاري. الطبعة الأولى. بيروت: دار طوق النجاة. 1422 هـ.

أبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجة القزويني، سنن ابن ماجه. الطبعة الأولى. بدون مكان الطباعة: دار الرسالة العالمية. 1430 هـ/2009 م.

أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تفسير القرآن العظيم. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية. 1419 هـ.

أحمد بن أحمد بن علي الفيومي ثم الحموي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الطبعة الأولى. بيروت: المكتبة العلمية. 1431 هـ.

أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية. الطبعة الثانية. دمشق–سوريا: دار القلم. 1409 هـ/1989 م.

أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري. بيروت: دار المعرفة. 1379 هـ.

إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام. الطبعة الأولى.بدون مكان الطباعة: مكتبة الكليات الأزهرية. 1406 هـ/1986 م.

إبراهيم مصطفى والآخرون، المعجم الوسيط. بدون مكان الطباعة: دار الدعوة. بدون سنة الطباعة.

جلال الدين عبد الرحمن السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. الطبعة الأولى. بدون مكان الطباعة: دار الكتب العلمية. 1403 هـ/1983 م.

رائد بن حمدان بن حميد الحازمي، أحكام التيمم دراسة فقهية مقارنة. الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية: دار الصميعي. 1432 هـ/ 2011 م.

الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، مجلة البحوث الإسلامية. الطبعة الأولى. بدون مكان الطباعة: إدارة البحوث. 1433 هـ.

الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الشافعي، المنثور في القواعد الفقهية. الطبعة الثانية. بدون مكان الطباعة: وزارة الأوقاف الكويتية، 1405 هـ/1985 م.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. الطبعة الأولى. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية. 1419 هـ/1999 م.

زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري. الطبعة الثانية. دار الكتاب الإسلامي. بدون مكان وسنة الطباعة.

سليمان بن عبد الله القرق آغاجي الحنفي، شرح الخاتمة في القواعد الفقهية. إستانبول: دار ياسين. 1435 هـ/2014 م.

سومادي سوريابراتا، Metodologi Penelitian. جاكرتا: فت راجا غرافيندو فيرسادا. 2014 م.

شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الرملي الشافعي، شرح سنن أبي داود. الطبعة الأولى. الفيوم–جمهورية مصر العربية: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث. 1437 هـ/2016 م.

شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. الطبعة الأولى. بدون مكان الطباعة: دار الكتب العلمية. 1415 هـ/ 1994 م.

عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، حاشية السيوطي على سنن النسائي. الطبعة الثانية. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. 1406 هـ/1986 م.

عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن بن محمد بن مسعود البغدادي الدمشقي الحنبلي، القواعد الفقهية. الطبعة الأولى. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية. 1429 هـ/2008 م.

عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبو القاسم الرافعي القزويني، العزيز شرح الوجيز. الطبعة الأولى. بيروت–لبنان: دار الكتب العلمية. 1417 هـ/1997 م.

عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني أبو المعالي، نهاية المطلب في دراية المذهب. الطبعة الأولى.بدون مكان الطباعة: دار المنهاج. 1428 هـ/2007 م.

علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. الطبعة الأولى. القاهرة–جمهورية مصر العربية: هجر. 1415 هـ/1995 م.

علي محمد الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي والكفالة والديات والأروش والقسامة. الطبعة الأولى. بدون مكان الطباعة: دار الفكر العربي. 2010 م.

القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف. الطبعة الأولى.بدون مكان الطباعة: دار ابن حزم. 1420 هـ/1999 م.

القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، المعونة على مذهب عالم المدينة. مكة المكرمة: المكتبة التجارية. بدون سنة الطباعة.

مالك بن أنس، الموطأ. الطبعة الأولى. بيروت–لبنان: دار إحياء التراث العربي. 1406 هـ/1985 م.

مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، القاموس المحيط. الطبعة الثامنة. بيروت–لبنان: مؤسسة الرسالة. 1426 هـ/2005 م.

محمد الأمين بن عبد الله بن يوسف بن الحسن الأرمي العلوي الأثيوبي الهرري الكري البويطي، شرح سنن ابن ماجه المسمى (مرشد ذوي الحجا والحاجة إلى سنن ابن ماجه) و(القول المكتفى على سنن المصطفى). الطبعة الأولى. المملكة العربية السعودية–جدة: دار المنهاج. 1439 هـ/2018 م.

محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، العرف الشذي شرح سنن الترمذي. الطبعة الأولى. بيروت–لبنان: دار التراث العربي. 1425 هـ/2004 م.

محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي. الطبعة الثانية. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. 1395 هـ/1975 م.

محمد بن محمد الجابر الهاجري، القواعد والضوابط الفقهية في الضمان المالي. الطبعة الأولى. السعودية: دار كنوز إشبيلية. 1429 هـ/2008 م.

محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب. الطبعة الثالثة. بيروت: دار صادر. 1414 هـ.

محمد خالد الأتاسي، شرح المجلة. دار رشيد. بدون مكان وسنة الطباعة.

محمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء. الطبعة الثانية.بدون مكان الطباعة: دار النفائس. 1408 هـ/1988 م.

محمد صدقي بن أحمد بن محمد البورنو أبي الحارث الغزي، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية. الطبعة الرابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة. 1416 هـ/1996 م.

محمد علي الصابوني، روائع البيان تفسير آيات الأحكام. الطبعة الثالثة. دمشق: مكتبة الغزالي، 1400 هـ/1980 م.

محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. الطبعة الأولى. دمشق: دار الفكر. 1427 هـ/2006 م.

مسلم بن محمد بن ماجد الدوسري، الممتع في القواعد الفقهية. الطبعة الأولى. الرياض–المملكة العربية السعودية: دار زدني. 1428 هـ/2007 م.

موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم. الطبعة الأولى. بدون مكان الطباعة: دار الشروق. 1423 هـ/2002 م.

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني. الطبعة الثالثة. الرياض–المملكة العربية السعودية: دار عالم الكتب. 1417 هـ/1997 م.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية. الطبعة الأولى. مصر: مطابع دار الصفوة. 1404 هـ.

وهبة بن مصطفى الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته. الطبعة الرابعة. سوريا–دمشق: دار الفكر. بدون سنة الطباعة.

وهبة الزحيلي، نظرية الضمان أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة). الطبعة التاسعة. دمشق–بيروت: دار الفكر–دار الفكر المعاصر. 1433 هـ/2012 م.

ويرتنى سوجرويني، Metodologi Penelitian. يوغياكرتا: مطبعة فوستاكا بارو. 2019 م.

المجلات:

سمير جاب الله، "مشروعية التعويض عن الضرر في الفقه الإسلامي ومدى شموليته لأضرار الكوارث الطبيعية فيروس كورونا أنموذجا"، *مجلة منشورة بمجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية* 2 (2021 م): ص: 281-322.

عبد الحميد عبد المحسن عبد الحميد هنيني، "الإبراء في ضمان المتلفات"، *مجلة منشورة بمجلة العلوم الإسلامية* 6 (١٤٣٢ هـ): ص: 94-137.

هاجر إبراهيم عبد الرزاق محمود، "القاعدة الفقهية وأثرها في التشريع الإسلامي "الاضطرار لا يبطل حق الغير" أنموذجا"، *مجلة منشورة بمجلة كلية العلوم الإسلامية* 72 (1444 هـ): ص: 598-626.

Miharja, Jaya. "Konsep Ganti Rugi Perspektif Hukum Islam", *Jurnal Hukum Ekonomi Syariah* 8, no. 2 (2016): h. 133-155.

Rahmadani, Fazri. "Hukum Menyembelih Hewan Unggas Orang Lain Karena Mengganggu dan Merusak Persawahan", *Journal of Law and Nation* 2, no. 2 (2023): h. 89-92

الرسائل الأكاديمية:

Bakry, Kasman. "Konsep al-Qawā'id al-Khamsu Menurut Mażhab Syāfi'ī (Merespon Problematika Kontemporer)". *Tesis*. Makassar: PPs UIN Alauddin, 2009.

شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت):

Adhi, Irwan Sapto. "Lepas dari {Pasar Ternak, Sapi Serang Warga hingga Tewas" (https://www.kompas.com/global/read/2022/11/30/092350070/lepas-dari-pasar-ternak-sapi-serang-warga-hingga-tewas). (30 November 2022).

السيرة الذاتية للباحثة

أ. البيانات الشخصية

الاسم : مفتاح الجنة

رقم الطالبة : 2074233177

مكان الميلاد : فينرانج

تاريخ الميلاد : 9 فبراير 2001

رقم الهاتف : 089627329505

البريد الإلكتروني : miftahj858@gmail.com

اسم الأب : غوستي

اسم الأم : نور خيرية

العنوان : شارع ماشان فينرانج

ب. الدراسات النظامية

1. روضة الأطفال أيشية بستان الأطفال فينرانج
2. المدرسة الإبتدائية إنفريس أولو تيضنج فينرانج
3. المدرسة المتوسطة العامة 1 فينرانج
4. معهد الإيمان أولوألي سيدراب

ت. الخبرات التنظيمية

1. أعضاء مجلس طلاب معهد الإيمان أولوألي سيدراب (2017-2018)
2. حاسبة مجلس طلاب معهد الإيمان أولوألي سيدراب (2018-2019)